

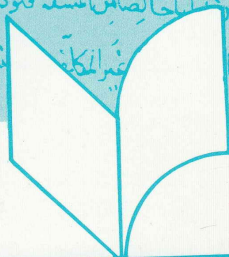
تراثنا

نشرة فصلية تصدرها

مؤسسة آل البيت عليه السلام لأحياء التراث

العدد الأول [٣٤] السنة التاسعة / محرم ١٤١٤ هـ

فقط الشيخ العلامة السعيد قطب الدار
الوادئ رفع الله رجاؤه في الجنان
لم ليس قدروا أن القرآن كان أكثر
المعروف المتداول أن حدث لم يعلم له أثر من ج
ستبعد كتمان المعارضة قلب هذا
نبدل من جهة البشرديب الازن الرسوا
ثم جمعه بعض القضاة من غير معرفة بجميعه فخذ
ولم يتكلم فيها كتاب عنه وهذا قول من لا مود
فأما نحن معشر الامامية فنذهب بحملنا
بن بيتنا الآن وهو المبلغ المتزلات زياد
على عهد رسول الله صلواته قد ختم عليه جاع من
صلواته يرض على الامين في كل سنة مرة المجلد
عن قدامه عرض عليه من اوله الى آخره مرتين في
حقيقة في زيادة الدرجه او في استقار الحق
بل لزم ان يكون مجازا في الثاني والظاهر
ناذا قلنا وارفع درجته ان يكون نحن شافعي
واسنة لا تكون الا في استقار العقاب عنهم
لواهل الآخرة ليسوا بكافرين والدليل
كل في شالها الصابن المشقة فلو كانوا
لكمحا غير المكلفين



تراثنا

نشرة فصلية تصدرها مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث

- ● الإسهام في النشرة باب مفتوح لجميع العلماء والمحققين والمهتمين بشؤون تراث أهل البيت عليهم السلام .
- الآراء المنشورة لا تعبر عن رأي النشرة بالضرورة.
- ترتيب المواضيع يخضع لاعتبارات فنية ، وليس لأي اعتبار آخر.
- النشرة غير ملزمة بنشر كل ما يصل إليها .

المراسلات :

تعلنون بأسم : هيئة التحرير

بشر العبد - مقابل بنك بيروت والبلاد العربية

ص. ب. ٢٤/٣٤ - بيروت - لبنان .

هاتف ٨٢٠٨٤٣ - تليكس : ٤٠٥١٢ .

تراثنا .

العدد الأول [٣٤] السنة التاسعة / محرم - صفر - ربيع الأول ١٤١٤ هـ .

الإعداد والنشر : مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث .

الكمية : ١٠٠٠ نسخة .

قيمة الاشتراك السنوي في نشرة «تراثنا» ١٥ دولاراً أمريكياً داخل لبنان ، و ٢٥ دولاراً في بقية أنحاء العالم . بضمنها أجور البريد المضمون .

الخلاصة

في علم الكلام

تصنيف

الإمام العالم البارع الورع المتقي

قُطْب الدِّين السَّبْزَوَارِيّ

(من أعلام أوائل القرن السادس الهجري)

تحقيق

السيد محمد رضا الحسيني الجلالی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلائق، سيد الأنبياء والمرسلين محمد، وعلى الأئمة الأطهار من آله وعترته الطيبين.

وبعد :

فقد وفقني الله تعالى لاستغلال العُطل الدراسية في الحوزة العلمية المباركة، في سبيل إحياء بعض الرسائل الكلامية القديمة والتي لم تنشر من قبل، فحققت منها:

١ - النكت في مقدمات الأصول، للشيخ المفيد رحمه الله (ت ٤١٣) والذي نُشر لأول مرة بمناسبة الذكرى الألفية لوفاته سنة ١٤١٣ في قم المقدسة، وطُبع مرتين في تلك السنة.

٢ - عُجالة المعرفة في أصول الدين، للشيخ ظهير الدين، محمد بن سعيد بن هبة الله، وهو ابن القطب الراوندي من أعلام أواخر القرن السادس. وطُبع في نشرة «تراثنا» المجيدة، العدد ٢٩، شوال ١٤١٢.

٣- الخُلاصة في علم الكلام، للإمام قُطب الدين السبزواري، من أعلام أوائل القرن السادس.

وهو هذا الكتاب الذي ينشر هُنا لأول مرة.

وقد احتوى عملنا فيه على:

١ - هذه المقدمة، الشاملة للحديث عن موضوع الكتاب، وعن مؤلفه،

وعن نُسخه، ونماذج مصوَّرة منها.

٢ - متن الكتاب مضبوطاً، مصحَّحاً، ومشكولاً.

٣ - الفوائد القيِّمة، الموجودة في هوامش النُسخ.

والله هو المسؤول أن يتقبَّل عملنا بأحسن القبول، وأن يوفِّقنا لخير

مأمول، وأن يهدينا سواء السبيل.

إنَّه قريب مجيب.

المقدمة

١ - موضوع الكتاب ومحتواه:

تكاد كلمة المسلمين تتفق على أنَّ المعارف التي يجب على المسلم استيعابها هي: أصول الدين، وأحكام الشريعة. وإن كانت المعرفة - بشكلٍ عامٍ - مطلوبةً، ومرادةً، وبكلِّ فروعها، فيما يتعلَّق بالكون والحياة، وبخاصة: ما يرتبط بالجوانب الاجتماعية والإنسانية التي تحدّد علاقة الإنسان ببني نوعه، وذوات جنسه من كافّة المخلوقات، كالتعاليم الأخلاقية، والآداب الحسنة، التي استقطبت جهوداً جبّارةً من المصلحين، وفي مقدّمهم الأنبياء والأئمّة، والعلماء، والصالحين من الناس. وبالنسبة إلى هذين الواجبين - العقيدة والشريعة - فقد اختلفت المذاهب الإسلامية في تحديد المصادر التي يؤخذان منها^(١) لكنّها لم تختلف في أصل الالتزام بوجوبهما وضرورتهما، لكلٍّ من يعتقّد بالإسلام. وقد يكون من الواضح المعروف: أنَّ الإنسان إنَّما يتحرَّك في الحياة تبعاً لدعوة الضرورة وما يحسّه من الحاجة، ويلتزم به من قناعات، فإذا لا بُدَّ من وجود قناعة تكون هي «الركيزة» الأساسيّة لانطلاقه، وتوجّهه، وتحركه، وتلك هي «عقيدته».

وأما منشأ انقذاح هذه الركيزة عنده، وسبب انبثاق هذه الضرورة في

(١) لاحظ حديثاً مفصّلاً عن هذا الاختلاف وأبعاده في ما قدّمناه لكتاب «الحكايات» للشيخ المفيد، ص ١٤ وما بعدها، وأنظر: «نظرات في تراث الشيخ المفيد» ص ٤٠ فما بعدها.

وجوده، فهي :

عند البعض : إشراق وتوجيه غيبيّ، لا غير، ولذلك يقفون في تحديد أبعاد الركيزة «العقيدة» على التعبد بما ورد من قبل السمع، وما جاءت به نصوص الشرع من الحديث، والأثر، وما التزمه السلف! فيحدّدون «التفكير البشري» بإطار ما ورد من النصّ، وما ورد من أقوال الشارع، وآثار السلف المشروعة، فيما يجب على المسلم أن يعتقد ويفكر فيه، ويعرفه! لا يجوز له أن يعرف غيره، ولا يفكر فيه، ولا يبحث عنه، ولا يتجاوزه!

بينما عمّامة المذاهب الإسلامية - ومنهم الشيعة الإمامية - يرون أنّ حصر «العقيدة» في هذا الإطار يستتبع الدوران في حلقة مفرغة، حيث إنّ المفروض قبل التوجّه إلى الحاجة، عدم وجود اعتقاد مُسبق بما هو غيب، أو يُسمّى شرعاً، أو حديثاً، أو سمعاً! فكيف يتمّ الالتزام بنفس الغيب؟! فضلاً عن تحديد شيء بما يأتي عنه؟ وعلى أساسه؟!

وبعبارة أخرى: فإنّ الغيب الذي لم تتمّ القناعة بوجوده، كيف يتمّ إثبات شيء به؟! وكيف تحصلّ القناعة بشيء من خلاله؟! وهل فاقد الشيء يُعطيه؟! مع أنّ مثل هذا الإشراق، يعتمد نظرية «الجبر الإلهي» المرفوض علمياً! وقد اعتبر المسلمون - كافةً - هذا النوع من الالتزام العقيديّ، جموداً، وإخماداً للفكر الإنسانيّ، واستبداداً بحقّ الإنسان في الفكر، ومصادرةً لحريّته! بل، يلتزم المسلمون بأنّ الإنسان لا بُدّ أن يتوصّل إلى القناعة ومن خلال إحساسه - بفطرته ووجدانه - وأن يشعر - بنفسه - بلزوم ارتكازه على «ركيزة» ومنطلق، وأن يملك «مبدأ» لحركته، ومرجعاً لتعيين اتجاه سيره في هذه الحياة، وعقيدة يحسّ بها بوجوده، ويعترف بها بكيانه، ويلتزمها بعقله وضميره، حتّى تطمئنّ نفسه بأنّها المحرك الصائب والموجه الأمين الرائد له.

ومنشأ هذه الضرورة عندهم :

إمّا إحساسه بفقدان شيء، والفقر إليه، والنقص عنده، ولزوم البحث

عنه، وسدّ الحاجة به، وملء الفراغ والنقص؟

أو القناعة بالتقصير أمام ما بحوزته من إمكانياتٍ ونعمٍ، يحثّه ضميره إلى شكرها، فيلزم معرفة المنعم بها عليه؟
أو شعوره بإمكان خطر يهدّده في مناهات هذا الكون الرحيب، فيلجأ إليه؟

وكلّ من ذلك الإحساس بالحاجة، والقناعة بلزوم شكر المنعم، والشعور بوجوب دفع الخطر، التي هي معلومة له، موجودة عنده، تدعوه إلى «معرفة» تُغنيه، وتمكّنه من أداء الشكر، وتكون الملجأ له.

وهذا المنشأ، يدعوه إلى البحث والنظر، والفكر والتأمّل، حتّى يقف على «معتقد» يقتنع به، وينطلق منه لتكميل مسيرته الفكرية في الحياة، وأداء واجباته العملية على الأرض.

وهذا الالتزام لا يتوقّف على التعبد بشيء، ولا على التزام مُسبق، ولا على وجود شرع أو نصّ، أو حديث.

وإن كان بالإمكان أن يسترشد الإنسان في تفتيق إحساسه، وبلورة شعوره، وتحريك ضميره ووجدانه، بالتعبديّات، من أحاديث الشرع وآثار المتشرّعة، فيمهد بها الطريق، ويُنير بها الدرب، ليسير إلى المنشود في أسهل السبل وأيسرها، ويصل إلى المطلوب بأسرع وقت، وأمن شكل وأتقنه.
لكن لا على أساس تلك القناعة المفروضة، ولا التعبد المسبق، ولا الاعتقاد الجبري.

وإنّ عامّة المسلمين يرون رفض المنهج المذكور تزمّناً ممقوتاً، وحبليّة مرفوضة، ومعارضة صريحة حتّى لنصوص الشريعة، حيث أكّدت على أن ﴿لا إكراه في الدين﴾.

والشيعة الإمامية:

استهداءً بقناعات الفطرة، والعقل السليم.
واسترشاداً بهدي القرآن الكريم، والسنة الشريفة الثابتة بالطرق الموثوقة
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة المعصومين عليهم السلام.
تعتمد في تحديد «المعرفة» وما يتعلق بها من قضايا، وأحكام، ولوازم،
على أسس من المنطق، والفكر، والبحث العلمي، وعلى ما يوافق عليه العقل
البشري، والفطرة الخالصة، والابتعاد عن التناقض والتهافت والاستبداد
والتعصب.

ومن أجل تبديد الطرق للطالبيين، وتوضيح الحجج للراغبين، وتقريب
المسافة للبعيد، وتسهيل الأمر للمتلهفين للحق: ألف علمائنا الكرام كتب
علم الكلام، معتمدين مناهج عديدة، ومسالك سديدة، تهدي إلى الرشاد،
وتوصل إلى الحق المراد.

ومن نفائس المؤلفات الكلامية: كتابنا هذا المعروف باسم «الخلاصة
في علم الكلام» والمنسوب تأليفه إلى الإمام قطب الدين السبزواري، من
علماء أوائل القرن السادس الهجري.

ويتكفل البحث عن «أصول الدين» ضمن أبواب ثمانية، وهذه مجمل
بحوثها، عبر العناوين الرئيسية فيها:

الباب الأول: في التوحيد، وفيه فصول:

الفصل الأول: في إثبات وجوب النظر.

الفصل الثاني: في إثبات ذاته تعالى.

الفصل الثالث: في صفاته الثبوتية.

الفصل الرابع: في صفاته السلبية.

الباب الثاني: في العدل، وفيه فصول:

الفصلُ الأوَّلُ : في تعريف العدل .

الفصلُ الثاني : في الاختيار .

الفصلُ الثالث : في أَنه تعالى قادرٌ على القبيح .

الفصلُ الرابع : في أَنه تعالى لا يفعل القبيح .

الفصلُ الخامس : في أَنه تعالى لا يريد القبيح .

الفصلُ السادس : في أَنَّ الكافر مكلفٌ كالمؤمن .

الباب الثالث : في النبوة ، وفيه فصول :

الفصلُ الأوَّلُ : في حُسْنِ بَعْثَةِ الأنبياء عليهم السلام .

الفصلُ الثاني : في إثبات نبوة نبيِّنا محمدَ صلى الله عليه وآله

وسلِّم .

الفصلُ الثالث : في صفاته عليه السلام .

الفصلُ الرابع : كلام الله تعالى مُحدَّثٌ .

الفصلُ الخامس : في جواز النسخ .

الباب الرابع : في الإمامة ، وفيه فصول :

الفصلُ الأوَّلُ : في إثبات وجوب الإمام .

الفصلُ الثاني : في صفات الإمام .

الفصلُ الثالث : في تعيين الإمام .

الفصلُ الرابع : في غَيْبَتِهِ عليه السلام .

الباب الخامس : في الوعد والوعيد .

الباب السادس : في الآلام والأعواض .

الباب السابع : في الآجال ، والأرزاق ، والأسعار ، وفيه فصول :

فصلٌ في أجل الحيوان .

فصلٌ في الأرزاق .

فصلٌ في الأسعار .

الباب الثامن: في أحوال المكلفين بعد الموت، وفيه فصول:

الفصلُ الأوَّل: في سؤال القبر.

الفصلُ الثاني: في الإعادة.

الفصلُ الثالث: في الشفاعة.

الفصلُ الرابع: في عدم التكليف في الآخرة.

* * *

٢ - أهمية الكتاب فكرياً وتراثياً:

غلب السلاجقة على الأمور وقد كانت جذور الحياة القبليّة راسخةً في أعماق نفوسهم ممّا أثر في دولتهم، وكانوا غير مثقفين، ولم يُحاولوا الاستعانة بالحكماء والعلماء كثيراً، بل غلبت عليهم الصبغة العسكرية، فقد أدّت قوّة النظام القبليّ إلى إثارة الفتن والقلاقل، كما أثّرت بداءة السلاجقة في تعصّبهم الشديد للمذهب السُنيّ الذي يرعاه الخليفة العبّاسيّ في بغداد، فاستغلّوا ذلك في سبيل القضاء على آل بُويه - الديالمة - الوزراء المتمسّكين بالمذهب الشيعيّ، فتمّ لهم ذلك.

«حتّى سيطر طغرل - كبير السلاجقة - على الخليفة العبّاسيّ سيطرةً تامّةً، فلم يكن الخليفة يستطيعُ التصرّف - حتّى في ممتلكاته الخاصّة - بعد أن ترك لطغرل كلّ شيء.

وبلغت قوّة طغرل في العراق حدّاً جعله يفكّر في مُصاهرة الخليفة العبّاسيّ القائم بأمر الله، بالزواج من ابنته، وقد فزع الخليفة العبّاسيّ من فكرة مُصاهرة السلاجقة، وإعطاء ابنته لطغرل - وهو في السبعين من عمره - فرفض أوّل الأمر، ولكنّه هُدّد وخُوّف، فأرغمته عوامل الضعف والخوف على القبول مضطراً»^(٢).

وهكذا أصبح التعصّب للمذهب السُنيّ وسيلةً بيد هؤلاء الغزاة للسيطرة على البلاد، وكان ذلك يُقرّوهم، ويجمع حولهم المتعصّبين من أعداء التشيع.

(٢) سلاجقة إيران والعراق - للدكتور عبد النعيم محمّد حسين - : ٤٢ - ٤٣، وكأفة المعلومات السابقة حول السلاجقة مأخوذة من هذا الكتاب.

وقد أثرت سيطرة هؤلاء الجهلة المتعصّبين ومنّ تلاهم من الأمراء الخوارزمية والأيوّبية - في الشام - أن يتعرّض الشيعة إلى اضطهاد في القرنين (٤٥٠ - ٦٥٠) فكاننا من أشدّ الفترات العصبية في تاريخ الإسلام عموماً، والتشيع خصوصاً، حيث أدّى ذلك إلى ابتلاء الأمة، بأشكالٍ من العصبية المقيّنة، وسيطرة القبائل البعيدة عن الثقافة، كالسلاجقة والأيوبيين، من الذين استغلّوا اختلاف المذاهب، في إثارة الطائفية بين الأمة الإسلامية، والتمسك بالحنبلية والتشدّد بأسم التدنّين، واعتمادهم سياسة القمع المذهبي، والمحاسبة على العقائد إرضاءً لأفكار العامة الجهلة، كلّ ذلك دعماً لكراسيهم، وتحكيمياً لسيطرتهم.

فكان على أثر ذلك أن تعرّضت مدارس الشيعة ومراكزهم العلمية وعلمائهم الكبار إلى أشكال من الهجوم والتهجير والإبادة^(٣).

وهذا هو السبب المباشر في شحة المصادر المتكفّلة بالحديث عن تاريخ هذه الفترة، وكذلك ضياع التراث الذي أنتجته عقول مفكرها ومؤلفيها.

مع أنّ الشذرات الباقية، سواء من المصادر التاريخية، أو التراث المتبقّي، تدلّ على ضخامة الثروة وعظمة الجهود المبذولة، في سبيل إبقاء الحضارة، والحفاظ على استمرار حياتها.

فهذان الكتابان العظيمان: معالم العلماء، لابن شهر آشوب (ت ٥٨٨) وفهرست الشيخ منتجب الدين ابن بابويه (كان حياً في ٦٠٠) يدلّان على ما نقول بوضوح.

وكذلك المنقولات عن «تاريخ الريّ» و«تاريخ الإمامية» لابن أبي طيّ الحلبي، يكشفان عن مجدٍ رفيع، وحركة واسعة.

بالرغم من كلّ العراقيل، والصعوبات، والعقبات، والهجمات الشرسة

(٣) انظر: الثقات العيون - التقديم -: ص / هـ - و.

التي قام بها الأعداء الأراذل، ضدَّ الحقَّ ورجاله وتُرائه .
فوجود مثل هذا الكتاب - وفي خضمِّ هذه الفترة بالذات - فيه من الدلالة الواضحة على قوَّة العقيدة، ورسوخ التصميم الأكيد على إبقاء جذوتها متَّقدة، مُنيرة، مُشعَّة، هادية .
فهو على صغر حجمه، وبالقوَّة، والمتانة، والجامعية، التي يمتاز بها، عيَّنة وافية الدلالة على ذلك .

ويلاحظ في الكتاب :

أنه يعتمد بشكلٍ عامٍّ على الاستدلال العقليَّ لكلِّ قضاياهِ الكليَّة، وليس في كلِّ الكتاب موردٌ يلتجئ فيه إلى الأدلَّة السمعيَّة في أصول المسائل المطروحة فيه .

نعم، في القضايا الجزئية، التي لا مجال لدرك العقل لها، ولا تدخل في مجال إثباته ونفيه، بل طريقها السمع والنقل أو الثبوت العرفيَّ، استند إلى الأدلَّة المقبولة لمن اعتقد بتلك الأصول ووافق عليها، وهي :
قضية تعيين أشخاص الأنبياء والأئمَّة عليهم السلام .
وما يحدث في القبر من السؤال .

والشفاعة في يوم القيامة .

ومن ناحيةٍ أُخرى : فإنَّ وجود هذا الكتاب، وبالصورة التي أُلُفَّت فيه قضاياهِ ومسائله، يدلُّ على تكامل تصوُّر الشيعة لأصول الدين منذ تأليفه في أوائل القرن السادس الهجريِّ، ومطابقته لما عليه العقيدة الشيعية في هذا القرن الذي نحن فيه .

وهذا يكشف عن اتِّصال حلقات الفكر الشيعيِّ مدى القرون .

وبذلك يثبت زيف المزاعم التي يُثيرها النواصبُ الجهلة، أعداء الحقِّ، ضدَّ شيعة آل محمَّد صلوات الله وسلامه عليهم، من الترهات والأكاذيب،

ونسبة عقائد الشيعة إلى تواريخ متأخرة تبعاً لنعيق أعداء الله : اليهود والنصارى، المتلبّسين بقميص الاستشراق المتهرئ، وأدعياء تأريخ الحركات الفكرية في العالم الإسلامي، من أمثال، فلهاوزن، وفلوتن، وجولدزيهر، وماسينيون .
 وذيلهم العرب المستسلمين، والراقصين على نغماتهم، من أمثال أحمد أمين، وطه حسين، ورشيد رضا، ومحمود صبحي، وإلهي ظهير، طلائع الرتل الخامس للاستعمار والصهيونية، في البلاد الإسلامية .

وأما أهمية هذا الكتاب تُراثياً :

فإن انتشار نسخه المخطوطة في مكتبات العالم، وفيها نسخ قديمة من القرن السابع والثامن والتاسع، وما تلاها، وكتابتها في بلدان مختلفة، وبأيدي شخصيات علمية مرموقة، يدلّ كل ذلك على عناية فائقة به .
 وبما أنّ الكتاب لم يُطبع لحدّ الآن، أقدمنا على طبعه بعد تحقيقه والتقديم له، اعتزازاً بهذا الأثر الثمين، وتخليداً للفكر الإمامي، وتمجيذاً بالتراث الإسلامي، وتجديداً لذكرى العلماء الأعلام الذين خدموا الدين والعلم والحضارة، بجهودهم القيّمة .
 والحمد لله على توفيقه .

٣ - مؤلف الكتاب :

عُرِفَ هذا الكتابُ بِاسمِ : «الْخُلَاصَةُ فِي أَصُولِ الدِّينِ» ذاتِ الأبوابِ الثمانية، منسوباً إلى «بعضِ قداماءِ الأصحاب»^(٤).

وجاءت تسميتها بـ: «الخلاصة في علم الكلام» في نسخة من النسخ المتوفرة، كما سيجيء ضمن التعريف بها.

وكتابتنا هو الرسالة ذات الأبواب الثمانية، فلا بُدَّ أن يكون هو المقصود بما نُسب إلى بعض القداماء، حتماً.

وأهملتُ بعضُ النسخ ذكر المؤلف، إلّا أنَّ المذكور مع بعضها أنّه «تصنيف قطب الدين السبزواري».

ومع أنّ اسم «الْخُلَاصَةُ فِي الْكَلَامِ» مقيداً بـ «الأبواب الثمانية» لم يُذكر في كتب الفهارس، ولا معاجم التراجم، منسوباً إلى شخص ملقّب بـ «قطب الدين السبزواري».

إلّا أنّ سماحة السيّد المرعشي - قدّس الله روحه - ذكر في وصفه لنسخة «د» المرقّمة في مكتبته العامرة برقم ٥١٤ قوله : «الْخُلَاصَةُ فِي الْعَقَائِدِ، لِلْعَلَامَةِ الْمَوْلَى قُطْبِ الدِّينِ السَّبَزَوَارِيِّ، مِنْ تَلَامِيذِ شَيْخِنَا الشَّهِيدِ الْأَوَّلِ»^(٥).

وجاء في بعض فهارس المكتبة الرضويّة المقدّسة في مشهد : ذكر نسخة من «إرشاد الأذهان» للعلامة الحلي، برقم ٢٢١٣، كتبها قطب الدين السبزواري^(٦).

مضافاً إلى أنّ ناسخ النسخة المرقّمة ٤٥٤ في المكتبة المرعشية، علّق

(٤) الذريعة ٢٠٨/٧ رقم ١٠٢٣، والثقات العيون : ٣١٣.

(٥) لاحظ نماذج مصوّرات النسخ، بداية المجموعة ٥١٤، لنسخة (د).

(٦) فهرست الفبائي : ٣٩.

على قول المصنّف في متن كتابنا - في بحث الإمامة - «وهو مذكور في (المنهج)» بقوله: «اسم كتاب، أي في المنهج الثامن من كتاب (مناهج اليقين) للشيخ جمال الدين بن المطهر رحمه الله»^(٧).

لكن، مع التتبع الوافر والطويل الأمد في كتب التراجم - المتوفرة - لم نجد فيها مَنْ لَقِبَ من الأعلام بـ «قطب الدين السبزواري» في طبقة تلاميذ الشهيد الأول.

مع أنّ شيخنا العلامة الطهراني ذكر في موسوعته العظيمة «الذريعة إلى تصانيف الشيعة» وجود نسخة من هذا الكتاب، كتبها مهدي بن الحسن بن محمد النيرمي سنة ٦٥٧هـ^(٨).

ووجود هذه النسخة يدلّ على تقدّم تأليف الكتاب على ولادة الشهيد الأول في سنة ٧٣٤، فكيف يكون مؤلف هذا الكتاب من تلامذته؟! وأما ما في تعليقه النسخة المرقّمة ٤٥٤، المحفوظة في المكتبة المرعشية، فلا يمكن الاستناد إليه:

أولاً: أنّ ولادة العلامة في سنة ٦٤٨، فيكون حين كتابة تلك النسخة في سنة ٦٥٧ ابن تسع سنين، فمن البعيد أن يكون مؤلفاً لكتاب «مناهج اليقين»^(٩) فضلاً عن أن يصبح مرجعاً لمؤلف الخلاصة! مع أنّ «مناهج اليقين» هو من أوسع الكتب الكلامية التي ألفها العلامة؟!!

على أنّ العلامة إنّما بدأ التأليف وعمره (ثلاثون) سنة، على ما ببالي؟!!

(٧) لاحظ المتن، الباب الرابع في الإمامة، آخر الفصل الأول.

(٨) الذريعة ٢٠٨/٧ رقم ١٠٢٣، والثقات الميون: ٣١٣.

وقد نقلنا عبارته في التعريف بالنسخ.

(٩) هذا هو الصحيح في اسم الكتاب، وقد ذكر باسم «المنهج» و«المناهج» فلاحظ: الذريعة

وثانياً: إنّ المعلق المذكور خلط بين (المنهج) الذي هو اسم كتاب، وبين (المنهج) الثامن، الذي هو واحد من المناهج المؤلف عليها كتاب العلامة!

وثالثاً: إنّ الظاهر من عبارة المتن، أنّ (المنهج) المذكور إنّما هو اسم كتاب في أصول الفقه، لا في أصول الدين، حيث إنّ المؤلف أحال عليه بحثاً أصولياً، وهو مسألة «تقليل الاشتراك في اللفظ» وهذا واضح لمن تأمل العبارة! وبوجود النسخة المكتوبة سنة ٦٥٧ من كتابنا، ينتفي أن يكون مؤلفه هو كاتب نسخة (الإرشاد) للعلامة، إذ من البعيد أن يكون شخص بمستوى التأليف - والعلامة دون العاشرة من عمره - ويبقى إلى أن يستنسخ كتاباً للعلامة؟!!

خصوصاً إذا لاحظنا أنّ «قُطب الدين السبزواري» المنسوب إليه الكتاب، موصوفٌ في تلك النسخ بأنه «الإمام، العالم، البارع، الورع، المتقي» و«مولانا الأعظم».

مما يستدعي أن يكون شخصيةً معروفةً، متميزةً حين تأليفه. ووجود نسخة ابن العودي، المكتوبة سنة ٧٤٢ يُنافي - أيضاً - كون مؤلفه «من تلاميذ الشهيد الأول».

حيث إنّ الشهيد وُلد سنة ٧٣٤، فيكون في سنة ٧٤٢ ابن (ثمان) سنين، فكيف يكون مؤلف الكتاب - المكتوب سنة ٧٤٢ - من تلامذته؟!!

ووجود نسخة سنة ٦٥٧ ينفي احتمال أن يكون الكتاب من تأليف أحمد ابن الحسين بن أبي القاسم العودي كاتب النسخة (أ) نفسه:

فمضافاً إلى الاختلاف الكبير بين نسخة ابن العودي، وبقية النسخ، حيث يدلّ على عدم كونها نسخة المؤلف، خصوصاً مع ترجيح تلك النسخ عليها أحياناً من حيث الضبط والصحة، كما يبدو للناظر إلى الفوارق التي أثبتناها في الهوامش.

فإن وجود نسخة مكتوبة سنة ٦٥٧ يقتضي - بوضوح - أن يكون تأليف الكتاب قبل هذه الفترة.

ولا بُدَّ من الوقوف على مَنْ يلقَّب بـ «قطب الدين» وينسب إلى مدينة «سبزوار» ويعيش في الفترة ما بين سنتي (٥٠٠ - ٦٥٠ هـ) على أكثر التقادير. وإذا لاحظنا أن المؤلف وُصِفَ في بعض النسخ بـ «الإمام، العالم، البارع، الورع، المتقي» وعُرِفَ بـ «مولانا الأعظم»^(١٠).

ولاحظنا أن شخصيات معروفة اهتموا باستنساخ كتابه، كابن فتحان الكاشاني، وأحمد ابن العودي الأسدي الحلبي.

ولاحظنا وفرة نسخ الكتاب، مما يدل على عناية فائقة به، فإن مؤلفاً مثل هذا لا بُدَّ أن يكون مذكوراً، بل معروفاً، مشهوراً، لا مجهولاً، مغموراً، وغير مترجم!

وإذا اعتبرنا أن النسبة إلى «سبزوار» تتبادل مع النسبة إلى «نيسابور» باعتبار أن «سبزوار» كانت - قديماً - من نواحي إقليم نيسابور، والنسبة إلى الإقليم الأعم مشهور، والاكتفاء به شائع، يمكن أن يقال:

إن المترجمين اكتفوا بنسبة «النيسابوري» عن «السبزواري».

وعندما بحثنا عن الملقِّبين بـ «قطب الدين» والمنسوبين إلى «نيسابور» وما يقرب منها من المدن وفي خلال الفترة (٥٠٠ - ٦٥٠ هـ) وجدنا عدّة أشخاص:

الأوّل: قطب الدين النيسابوري، أبو الفضل، عبدالله بن محمد بن عبدالله، الحيري، المفتي.

ترجمه ابن الفوطي البغدادي، وقال: كان فقيهاً، فاضلاً، عالماً،

(١٠) كما في النسخ: د، هـ، و.

حافظاً، كتب الكثير، وسمع، له أشعار مطبوعة، وفوائد مجموعة، منها قوله:
لا رَوَعَتْ بعدها الخطوبُ لَكُمْ سِرْباً ولا فَصَلَتْ لَكُمْ جَمَلُ
توفّي سنة (أربع عشرة وخمسمائة) بالكوفة، وحُمِلَ إلى مشهد الإمام
المرتضى عليّ عليه السلام، فُدِّنَ هناك^(١١).

الثاني: قطب الدين النيسابوري، أبو جعفر، محمد بن عليّ بن
الحسين، المقرئ.

ترجم له الشيخ منتجب الدين، بقوله: الشيخ، الإمام، ثقة، عَيْنُ،
أستاذ السيّد الإمام أبي الرضا، والشيخ الإمام أبي الحسين رحمهما الله.
له تصانيف، منها: «التعليق»، «الحدود»، «الموجز في النحو».
أخبرنا بها السيّد الإمام أبو الرضا فضل الله بن عليّ الحسيني عنه^(١٢).
وذكره شيخنا الطهراني في أعلام القرن السادس عن منتجب الدين
وغیره^(١٣).

وذكر تحت عنوان (التعليق) في الذريعة، قائلاً: أستاذ الراونديّين: السيّد
الإمام أبو الرضا، فضل الله، الذي كان حيّاً سنة ٥٤٨هـ، والإمام قطب الدين،
المتوفّي ٥٧٣هـ^(١٤).

(١١) تلخيص مجمع الآداب في معجم الألقاب ٤/ ٦٥٤، وقد أرشدنا سماحة السيّد الطباطبائي
دام مجده إلى هذه الترجمة.

(١٢) فهرست أسماء علماء الشيعة، لمنتجب الدين: ٧-١٥٨ رقم ٣٦٣، والملاحظ أنّه ذكر جدّه
بأسم «الحسن» بينما الموجود في المخطوطة «ب» بخط ابن فتحان، والمنقولة عن خطّ
قطب الدين الراوندي - تلميذ المترجم - هو «الحسين» كما أثبتناه، وقد نقل المتأخرون عن
المنتجب هذه الترجمة.

(١٣) الثقات العيون: ٢٧٢، وأنظر: أعيان الشيعة ٩/ ٤٤٤ و ٣١٦/ ٣.

(١٤) الذريعة ٤/ ٢٢١ رقم ١١٠٦ بعنوان (التعليق).

وذكره الشيخ النوري في مشايخ أبي الرضا الراوندي، فقال: الخامس عشر: الشيخ أبو جعفر النيسابوري، وقال: صاحب «المجالس» الذي ينقل عنه ابن شهر آشوب [ت ٥٨٨] في المناقب، وذكر في «المعالم» أنَّ له كتاب «البداية»^(١٥).

وقال شيخنا الطهراني: يروي عن الحاكم الحسكاني، أبي القاسم عبدالله بن عبيدالله^(١٦).

وقال السيد الطباطبائي في تعليقه على فهرست المنتجب: هو من تلامذة الحسن بن أحمد بن يعقوب النيسابوري، والشيخ أبي علي، الحسن ابن الشيخ الطوسي^(١٧).

وقد يتراءى للناظر أن يكون المؤلف: هو أبو جعفر، محمد بن علي بن الحسين، قطب الدين النيسابوري - هذا - نظراً إلى المرجحات التالية:

- ١ - أنه الموصوف بـ «الإمام» في ترجمته.
- ٢ - أنَّ كاتب نسخة (ب) وهو ابن فتحان الكاشاني، نقل قطعة من كتابه «التعليق» بواسطة خطَّ القطب الراوندي، واصفاً للنيسابوري بـ «الإمام قطب الدين».
- ولا يخلو إيراد هذه القطعة بعد الانتهاء من الكتاب، من اعتبار وترجيح لما يُرى.
- ٣ - أنَّ أبا جعفر هذا، مشهور، معروف، ولا تزال بعض مؤلفاته متداولة، ونسبته إلى «نيسابور» أكثر، بل هي الوحيدة.

(١٥) مستدرک الوسائل ٤٩٥/٣.

(١٦) الثقات العيون: ٢٧٢ نقلاً عن «الإجازة الكبيرة للعلامة الحلي».

(١٧) فهرست منتجب الدين: ١٥٨ هـ ١.

الثالث: قطب الدين النيسابوري، أبو الحسن، محمد بن الحسين بن الحسن، البيهقي، الكيدري:

قال شيخنا الطهراني: شارح نهج البلاغة في سنة ٥٧٦، وله «أنوار العقول» وهو ديوان الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، وله «بصائر الأنس بحظائر القدس».

ويروي عن الشيخ الإمام محمد بن القطب الراوندي^(١٨).
ويروي عن السيد الإمام أبي الرضا، فضل الله الراوندي^(١٩).

الرابع: قطب الدين السبزواري، محمد بن محمد الكارزي:
عنه الشيخ منتجب الدين قائلاً: الإمام، قطب الدين محمد بن محمد الكارزي، فقيه، عالم بسبزواري^(٢٠).

ونقله عنه الحرّ العاملي بعنوان: «الشيخ قطب الدين»^(٢١).
فأسقط لفظ «الإمام» وجعل بدلها «الشيخ».
وكذلك سقطت كلمة «الإمام» من بعض نسخ كتاب منتجب الدين، كما أشار إليه محققه.

ونقل شيخنا الطهراني عبارة المنتجب وفيه: «الإمام، تاج الدين»^(٢٢).
فأثبت لفظ «الإمام» لكنّه أبدل لقب «قطب الدين» بـ «تاج الدين».
وهكذا - أيضاً - جاء اللقب الثاني في أكثر نسخ (الفهرست) للمنتجب،

(١٨) هو مؤلف «عجالة المعرفة» التي حَقَّقَها في العدد ٢٩ من «تراثنا».

(١٩) الثقات العيون: ٢٥٩ - ٢٦٠.

(٢٠) فهرست منتجب الدين: ١٧٣ رقم ٤٢٣.

(٢١) أمل الأمل، القسم الثاني: ٣٠٣ رقم ٩١٤.

(٢٢) الثقات العيون: ٢٨٦.

كما أثبت محققه .

ولولا هذا الاختلاف في نسخ كتاب منتجب الدين لكان «الإمام قطب الدين السبزواري» هذا، متعيناً لأن يكون مؤلف كتابنا، لأنه الشخص الوحيد الذي ينطبق عليه هذا العنوان وفي الفترة (٤٦٠ - ٦٠٠ هـ) المدّة التي يشملها مجال تغطية كتاب منتجب الدين .

ولا بُدّ من جمع ما قيل عن هذا الإمام، استيفاءً للبحث :
فبعد وجود هذا الكتاب منسوباً إلى «قطب الدين السبزواري»، ونسبة كتاب «المنهج» في أصول الفقه، إليه أيضاً في متن الكتاب^(٢٣) .
وبعد التأكد من وجود شخص موصوفٍ بـ «الإمام قطب الدين» من منطقة سبزواري، قد ترجمه منتجب الدين .

لا يمكن الربُّب في وجود هذه الشخصية في القرن السادس .
وبما أن الشيخ منتجب الدين نسبه «كارزيّاً» فهو يوافق ما وجد بأسمه في كتب الأنساب العامّة، بعنوان : «محمّد بن محمّد بن الحسين بن الحارث الكارزيّ، أبو الحسن» .

ذكره ابن ماکولا (ت ٤٧٥)^(٢٤) والسمعاني (ت ٥٦٢)^(٢٥) والذهبي (ت ٧٤٨)^(٢٦) وابن ناصر (ت ٨٤٢)^(٢٧) والحموي^(٢٨) .

وقد صرّحوا بأنّ (كارز) بالراء مكسورة، ثمّ زاي، قرية على نصف فرسخ من نيسابور، وأنّ الرجل كان بنيسابور .

(٢٣) ذكره في الباب الرابع، في الإمامة، آخر الفصل الأوّل .

(٢٤) الإكمال ١٨٢/٧ .

(٢٥) الأنساب ٣١٧/١٠ في عنوان «الكارزيّ» وفي عنوان «المُكاتب» .

(٢٦) المشته: ٥٣٩ .

(٢٧) توضيح المشته ٢٦٥/٧ .

(٢٨) معجم البلدان ٤٢٨/٤ .

وما ذكروه إلى هنا، لا يُعارض ما ذكره المنتجب في شيء.
إلا أن إيراد ابن ماكولا - المتوفى ٤٧٥ - للرجل يدل على تقدم عصره عليه!

وهم ذكروا أن الرجل من مشايخ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، ابن أبي نُعَيْم، المتوفى ٤٠٥.

وذكروا بعده في عنوان (الكارزي) شخصاً باسم: علي بن محمد بن إسماعيل، وقالوا: إن الحاكم ذكره في تاريخه «تاريخ نيسابور» وروى عنه، وقال: توفي بمكة سنة ٣٦٢.

وذكروا آخر، باسم: محمد بن الحسن أبو الحسن، وأن الحاكم حدث عنه.

وخلطوا بين هؤلاء وبين مَنْ رَوَوْا عنه، ومن روى عنهم، حتى قال ابن ناصر الدين في بعضهم: «أخشى أن يكون الذي قبله»^(٢٩).
ومهما يكن:

فإن أوثق ما نعلمه هنا هو ما أخبر به الشيخ منتجب الدين من وجود «الإمام قطب الدين السبزواري».

وبما أن منتجب الدين كان حياً سنة ٦٠٠، وقد ألف كتابه لضبط أسماء مَنْ تأخر زمانه عن زمان الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠) وعاصروه^(٣٠).

فإن وجود هذا الرجل لا يتأخر عن هذا التاريخ - سنة ٦٠٠ -، ولا يتقدم على عصر الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠).

ولا يزال التأكد من هوية مؤلف هذا الكتاب بحاجة إلى مزيد من البحث.
ولا يفوتني قبل الانتهاء من هذا البحث، أن أشيد بمتابعة سماحة السيد

(٢٩) توضيح المشتبه ٢٦٥/٧.

(٣٠) فهرست أسماء علماء الشيعة: ٦.

الطباطبائي حفظه الله حول مؤلف هذا الكتاب، ولَمَّا تَمَّ إنجاز ما قدّمناه، تفضّل بقراءته وإبداء ملاحظاته .

وقد استفدنا من مكتبته الزاخرة بالمصادر التي راجعناها، فنسأل من الله له الأجر الوافر، والعمر المديد .



٤ - نُسخ الكتاب :

لهذا الكتاب نسخٌ كثيرة جداً موزعة على مكتبات العالم شرقاً وغرباً، ولا ريب أن كثرتها تدلّ على مدى اهتمام الطائفة به .

وقد وقفنا على «سبع» من النسخ ، واستفدنا منها في ضبط هذا النصّ ، وهي :

١ - نسخة مكتبة بادليان ، في مدينة أوكسفورد ، في بريطانيا :

وهي ضمن مجموعة «آل العودي» وتحتوي على كتاب «فرق الشيعة» المنسوب إلى النويختي ، وهي النسخة التي اعتمدها المستشرق الألماني هلموت ريتز ، في طبعة الكتاب في إستانبول ، في العدد الرابع من النشريات الإسلامية لجمعية المستشرقين الألمانية ، وطبع بمطبعة الدولة سنة ١٩٣١ .
ووصفها في المقدمة ، ص : و .

وتحتوي على كتاب «النكت في مقدّمات الأصول» للشيخ المفيد ، وهي إحدى النسخ التي اعتمدناها في تحقيق الكتاب ، وقد طُبع في العدد ٣٠ - ٣١ من مجلة «تراثنا» وطبع مستقلاً - أيضاً - ضمن آثار الشيخ المفيد بمناسبة الذكرى الألفية لوفاته سنة ١٤١٣ .

وتحتوي على مجموعة من مؤلفات آل العودي ، ومستنسخاتهم ، ومنها هذا الكتاب «الخلاصة في علم الكلام» .

وهذه أقدم النسخ التي عثرنا عليها ، وقد جاء في خاتمتها :

«والحمد لله ربّ العالمين ، وصلى الله على سيّدنا محمّد

وآله الطاهرين .

علّقها العبد الفقير إلى الله تعالى أحمد بن الحسين بن

أبي القاسم العوديّ الأسدي الحلّي ، عفا الله عنه ، وذلك

بتاريخ نهار الخميس، رابع وعشرين شهر ذي الحجة من
شهور سنة اثنتي وأربعين وسبعمئة.

وهي بخط واضح، إلا أن الرطوبة أثرت في بعض مواضعها فلم يقرأ،
وقد رمزنا إليها بالحرف (أ).

سمح لنا بصورة منها فضيلة العلامة المحقق المفهرس الشهير السيد
أحمد الحسيني دام علاه.

٢ - نسخة مكتبة المتحف البريطاني - في لندن - بريطانيا، برقم

.OR 10968

كتب في هامش صفحتها الأولى: «كتاب الخلاصة في الكلام».
وجاء في نهايتها:

«والله أعلم، وقع الإتمام على يد العبد المفتقر إلى ربه
الحثان، عبد الملك بن إسحاق بن عبد الملك بن فتحان،
الواعظ، أصلح الله شأنه، وصانه عما شأنه.
في الحادي عشر من شهر جمادى الآخرة من سنة أربع
وثمانمائة».

وكاتب النسخة هو: عبد الملك بن إسحاق بن عبد الملك بن فتحان
الواعظ، القمي، الكاشاني، الفتحاني، أبو الفضائل، رضي الدين.
يروى عنه ابنه علاء الدين فتح الله، وحفيده عبدالله بن فتح الله، وأجاز
لزين الدين علي.

وهو يروي عن الفاضل المقداد، وابن فهد الحلبي، وغيرهم، كما ذكر
ابن أبي جمهور الأحسائي في مقدمة غواليه.

لاحظ: الضياء اللامع: ٢ - ٨٣، والذريعة ١ / ٢٠٧ رقم ١٠٧٩،
وعوالي اللآلي ١ / ٩ في الطريق السابع.

وهي نسخة واضحة الخط، ورمزنا إليها بالحرف (ب) وقد تفضل علينا

بصورتها سماحة العلامة المحقق الشهير، المتتبع، السيد عبد العزيز الطباطبائي دام علاه.

٣ - نسخة مكتبة العلامة الطباطبائي - في شیراز.

جاء في نهايتها:

«اللهم اجعلنا منهم، بحشرنا معهم، وأتنا ثوابهم،
والحمد لله رب العالمين.

تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب.

كاتبه وصاحبه حسين بن آدم عبدالله. . . . سنة تسعة
وتسعين وثمانمائة».

وفي الجانب الأيسر من نهاية الصفحة ما نصّه:

«لوحظت هذه الرسالة الوسطى فهي تامة.

وره لعلك».

ورمزنا إليها بالحرف (ج).

وقد أرسل مصورتها إلينا ابن بنت خالتنا الأخ الفاضل الموقر الشيخ
محمد بركت دام موفقاً.

٤ - نسخة مكتبة آية الله العظمى السيد شهاب الدين النجفي المرعشي
قدس سرّه، في قم المقدسة.

وهي الكتاب الأوّل من مجموعة برقم ٥١٤.

كتب على طرّة الصفحة الأولى منها ما نصّه:

«من تصانيف مولانا الأعظم مولانا قطب الدين

السبزواري».

وعلى هذه الصفحة فهرس ما في المجموعة - بخط السيد المرعشي -

وهي: «السعدية» للعلامة الحلّي، وأجوبة المسائل الاعتقادية» للشيخ
المفيد، ومجمل العقائد.

وكتب السيّد المرعشي ما نصّه: «الخلاصة في العقائد، للعلامة المولى قطب الدين السبزواري، من تلاميذ شيخنا الشهيد الأوّل». وجاء في نهايتها:

«تمّت الكتاب خلاصة [كذا] تصنيف مولانا الإمام العالم الورع البارع الورع التقي قطب الدين السبزواري، غفر الله له ولجميع المؤمنين والمؤمنات.

فرغ من تحريره يوم الثلاثاء في عشرين شوال المعظم سنة ثمانين وثمانمائة.

كاتبه ومالكه الفقير عليّ بن مجد الدين سديدي استرابادي الأبا منصوري.

اللهم اغفرهم وارحمهم ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات».

وهي نسخة متقنة، مضبوطة بالحركات، وقد استفدنا منها في ضبط المتن، وهي محشاة بفوائد عديدة جيّدة، أثبتناها نحن في عملنا هذا منفصلة تميماً، وهي الفوائد المرقمة ١ - ٣٨. ورمزنا إليها بالحرف «د».

قدّم مصوّرتها، ومصوّرة النسخة التالية «هـ» الأخ الفاضل المحقق الشيخ رضا المختاري الرضوانشهری، وفقه الله.

٥ - نسخة أخرى في مكتبة السيّد المرعشي رحمه الله.

وهي الكتاب الثالث من مجموعة مرقمة برقم ٢٢٤٧. جاء في آخرها:

«تمّت الكتاب خلاصة من تصنيف مولانا الإمام العالم البارع الورع المتقي قطب الدين سبزواري غفر الله ذنوبه، سنة ثمان وتسعين وثمانمائة».

وهي تشبه نسخة «د» في كثير من الجهات، كما وردت فيها نفس الفوائد

في الهوامش، إلا أنها مغلوطة، وتمتاز عليها بالفائدتين ٣٩ - ٤٠ وقد أثبتناهما، ورمزنا إليها بالحرف «ه».

٦ - نسخة ثالثة في مكتبة السيّد المرعشي رحمه الله.

وهي الكتاب الثالث في مجموعة برقم ٤٥٤، تحتوي على: إرشاد المسترشدين، لمحمّد فخر الدين ابن العلّامة الحلّي، وعلى: الرسالة السعدية، للعلّامة الحلّي، وعلى كتابنا هذا.

وهي نسخة متطابقة مع نسخة «د» حرفياً، وكأنّها منقولة عنها بزيادة كثير من الأغلاط الفاحشة في المتن، وتمتاز عنها ببعض الهوامش المفيدة، أثبتناها في قسم الفوائد بالأرقام ٤١ - ٤٦.

ونشكر إدارة المكتبة العامرة على تسهيلها أمر مراجعة النسخة.

٧ - نسخة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي - في طهران.

وهي الكتاب الثاني في المجموعة ٣٩١٧.

جاء في آخرها:

«تمّت الرسالة، بعون الملك المّنان، في تاريخ صفر
سنة سبع وثمانين وألف من الهجرة النبوية صلّى الله عليه
 وآله وسلّم، الخطّ باقي والعمر فإن، والعبد عاصٍ والرّبُّ
عافٍ».

وخطّها رديءٌ، ولا تمتاز بشيء يذكر، ورمزنا إليها بالحرف «و».

وهي من مصوّرات فضيلة الشيخ المختاري دام فضله.

وهناك نسخ أخرى لم نتمكّن من الوقوف عليها، نذكر منها:

١ - نسخة في مكتبة المسجد الأعظم في قم المقدّسة، برقم ٢٦٨٠،

مذكورة في فهرس المكتبة، ص ٥٧٩.

٢ - وأخرى في المكتبة المذكورة، برقم ٢٧٩٧، مذكورة في الفهرس،

٣ - النسخة التي ذكر وجودها سماحة شيخنا العلامة المرحوم الشيخ آقا بزرك الطهراني في الذريعة، وإليك نصّ قوله:

الخلاصة في أصول الدين مرتباً على ثمانية أبواب:

لبعض قدماء الأصحاب، توجد نسخة منه في النجف عند السيد حسين ابن علي بن أبي طالب الحسيني الهمداني .

وهي ضمن مجموعة من الرسائل كلّها بخط مهدي بن الحسن بن محمد النيرمي الجرجاني، فرغ من كتابة الخلاصة في سنة ٦٥٧ .

وعلى النسخة تملك السيد أبي الرضا، محمد بن مبارك شاه الأبرقوهي .

الذريعة ٢٠٨/٧ رقم ١٠٢٣، وأنظر: الثقات العيون: ٣١٣ .



٥ - عملنا في الكتاب :

١ - في المقدمة :

قدّمنا حديثاً عن موضوع الكتاب، وأهميّة هذا النصّ في دَعْم الفكر الشيعي، تراثياً وتاريخياً.
وقدّمنا تحقيقاً واسعاً عن مؤلّف الكتاب.
وقدّمنا الكلام على نسخ الكتاب، مع تقديم نماذج من صور الصفحات المهمّة في كلّ نسخة، لزيادة التوثق.

٢ - في النصّ :

حاولنا استخلاص نصّ مضبوط، صحيح، من بين النسخ السبع التي راجعناها مباشرة، ووضعنا النصّ المختار في المتن، محافظين على ما يحتمل تأثيره من العبارات الأخرى في الهوامش.
وضبطنا النصّ بالتشكيل التام، إبرازاً لأهمّيته العلمية والتراثية، وليكون عوناً على فهمه.
وقطّعنا النصّ بشكل دقيق، وطبقاً للمتعارف في تحقيق النصوص، لإبراز معالمه الفنيّة والعلمية كذلك.
ورسمنا الكلمات بالإملاء المتعارف في عصرنا، ليسهم في سرعة فهمه، واستدواقه.

٣ - في الملحقات :

وقد جمعنا في نهاية الكتاب ما كُتِب على هوامش بعض النسخ من الفوائد القيّمة، حفاظاً عليها من الضياع.

٤ - الرموز:

وقد استعملنا الرموز التالية للدلالة على النسخ المعتمدة، نردها هنا
مجتمعة للتسهيل:

- (أ) لنسخة مكتبة بادليان، بأوكسفورد (نسخة ابن العودي).
- (ب) لنسخة مكتبة المتحف البريطاني (نسخة ابن فتحان).
- (ج) لنسخة مكتبة العلامة الطباطبائي، بشيراز.
- (د) لنسخة مكتبة آية الله السيد المرعشي، المرقمة ٥١٤.
- (هـ) لنسخة مكتبة آية الله السيد المرعشي، المرقمة ٢٢٤٧.
- (و) لنسخة مكتبة مجلس الشورى الإسلامى بطهران، المرقمة ٣٩٢٧.

وفي الختام:

أشكر الله شكراً متواصلاً على توفيقه لهذه الخدمة، وأرجوه أن يخلص
نيتي، ويتقبل عملي، ويثيبني بأحسن ما يُثيب عباده المخلصين، ويتغمّدي
برحمته في الدنيا، ويوم لا ينفع مالٌ ولا بنون، والحمد لله ربّ العالمين.
حرّر في السابع عشر من شهر شوال المكرّم سنة ١٤١٤ هـ.

وكتب

السيد محمّد رضا الحسيني الجليلي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِذَلِكَ
 نَبِّأَنَّكَ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ
 ابْنُ شُبَّانٍ عَلَى مَثَلٍ يَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ الْأَصُولِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ
 بِهِ وَالْإِمَامَةِ وَمَعْرِفَةِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَالْأَلَامِ وَالْأَعْوَابِ
 حَالَهُ فِي الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا وَحَسْبُكَ الْأَوَّلُ
 إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ابْنُ الْأَوَّلِ فِي التَّوْحِيدِ
 فِي فصول في إثبات وجود النظر اعلم أن معرفة الله تعالى
 به ولا يمكن تحصيلها إلا بالنظر فليعلم أن يكون ذلك النظر واجباً
 إذا ما أن معرفة الله تعالى واجب أن شكر المنعم واجب ودفع الضرر
 لنفسه أيضاً واجب إذا جرد الحامل للفعل أن يكون المنافع المحاصلة له
 لجسمه والقدر وغير ذلك إما أن يكون نعم المنعم بحسب عليه شكرها
 بحق الأدم تبرل شكرها وإما أن يكون ضرراً على نفسه بحسب عليه البسر
 فإذا وجب عليه معرفة فاعلمها لبسكدها وتحرز عنها وإما قلنا أن
 ربه الله تعالى لا يحصل إلا بالنظر لأن معرفة الله تعالى لا بد منه
 وحدانيته ولا حجب ولا حجب ولا حجب ولا حجب ولا حجب ولا حجب
 فلا بد من النظر في كل شيء

الفصل الثاني

في الزلزال أو اعتساف الغناب أو غيرها من ذلك فإن حقيقته في الأول
 أن يكون محاراً في التالي الظاهر الشافح محققاً في الثاني أو في
 يكوناً أو لا يكون أو رابعاً في الشيء في الله عليه وآله أن يكون ما في
 له وإذا بطل هذا ثبت في الشناعة لا يكون إلا في اشتراط العقاب
 عنهم وأخرجهم من النار فصل وأهل الآخرة المخلصين
 في الدنيا عليه هو أنه يحب على الله تعالى في شئ المحاكاة هو أن يأخذ الصا
 من المشقة فلو كانوا مكلفين لم يكن خالصاً من المشقة فلو كانوا مكلفين
 ثبت أنهم لو كانوا مكلفين لم يكن خالصاً من المشقة وذلك محال فثبت أنهم
 غير مكلفين بل منع من مكلفين وللحمد لله رب العالمين
 وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
 بعد العبد الفقير إلى الله تعالى أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسين
 على عبد الله عمه وذلك ما روي بهما في رابع وعشرين
 سهردي الحجة سنة ١٠٥٠ هـ في دار القبول في شهر جمادى

العبد المذنب
 في الدنيا ودين واجبي الوجود فلا يثاب في الوعود في الدنيا والآخرة
 والآخرة إذا تباين في المشاركة غير لما به المتأينة في كل واحد من هاتين الدارين
 مشرقة أن فادى لو فرضنا وله في الدنيا والآخرة في الدنيا والآخرة في الدنيا والآخرة

العذاب^{٢٠} او يبيها فان كانت حقيقته في الاول لنرم
 ان تكون مجازا في الثاني والظاهر الشائع بخلافه
 وايضا يلزم ان يكون اذا قلنا ارفع درجاته ان
 تكون نحن شافعين له واذا بطل هذا ثبت
 ان الشفاعة لا تكون الا في اسقاط العذاب
 عنهم واخراجهم من النار فصل
 واهل الآخرة ليسوا مكلفين بالدليل عليه
 هو انه يجب على الله تعالى ان يثيب المكلفين
 ثوابا خالصا من المشقة فلو كانوا مكلفين
 لم يكن خالصا من المشقة وذلك محال
 فثبت انهم غير مكلفين بل منعجبين مبكرين
 والله اعلم ونفع الانعام على العبد المفسر
 به الحسان عبد الملك استحق عبد الملك
 محبان الواعظ اصيل الله شانه وصانه عماشانه
 في الحادي عشر من شهر محمدي الاخرة سنة اربع

ثالث من التعليقات في الاصول تصنيف الشيخ الامام قطب الدين ابي جعفر
تجدد علي بن الحسين النيسابوري رضي الله عنه وارضاه
نحيط الشيخ العلامة السيد قطب الدين الحسين

الماوندني رفع الله درجاته في الجنان

فان قيل اليس قد روي ان القرآن كان اكثر من ذلك وقد كتم
ما زاد على المعروف المتداول الحد لم يعلم له اثر من جود ذلك
فليس له ان يستبعد كتمان المعارضة قلنا هذا يلزم من جود
تخيب القرآن وتبديله من جهة البشر وذهب الى ان الرسول تكلم القرآن
مستمرا مبددا ثم جمعه بعض الصحابة من غير معرفة مجيئه فحذف ونقص وجمع
ما وقع في يده ولم يتكبرها فحذف عنه وهذا قول من لا مودة له بالقرآن
ولابن انزله فامت نحن معشر الامامية فنذهب بحمد الله الى ان جميع
القرآن موافق بيننا الآن وهو المبلغ المتزلات زيادة والانقصان
وكان مجموعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ختم عليه جاءه من الصحابة ختمات
كثيرة وكان صلى الله عليه وسلم يعرض على الامين في كل سنة مرة المبلغ المتزلات
التي تبص فيها عرض عليه من اوله الى آخره مرتين وقد ضمن الكتاب
من الغيبة والتبديل والتصرف بالزيادة والنقصان والتقديم والتأخير
بنو ابي عن فائلك انما نحن نقول المذكور انما له الحاقطون ويقول تعالى ان

علينا جمعه وفراثة ٢

02 10468

26.11
18-4-27

مستبين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على آله وآله

اعلم ان هذا الكتاب يستعمل على ما بين يديك يعلم

الاصول من التجريد والصدق والنبه والاسماء

و معروفة الثواب والعقاب والالام والاعوان

والاجال والارزاق والاسباب وما يتعلق بها

نحن نرثس الاول فالاول اذنا رانند المباد

الاول في الدنيا في الدنيا وفيه وفيه في الدنيا

الاول في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا

الاول في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا

الاول في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا

الاول في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا

الاول في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا

الاول في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا

الاول في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا

الاول في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا

٧٨٦

من تصانيف مولانا
مولانا قطب الدين السبزواري

این کتاب در کتابخانه
موزه و کتابخانه
جمهوری اسلامی ایران
ثبت شده است
شماره ثبت: ۱۳۸۴/۱۰۰/۱۰۰
تاریخ ثبت: ۱۳۸۴/۱۰/۱۰

۱۴ ورق سبز مسطح

۵۱	۱۸
۶۳	۱۸
۱	۱۸
۳	۱۸

فهرست فانی به مجموعه الشریع
الخلاصة في العقائد للمعتمد
شيخنا الشريفة الاول
۲ السعدية لمولانا الحلي في العقائد
۳ احكام مسائل اعتقادية شيخنا المعتمد
۴ تجل العطاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل العلم نوراً
ومعرفة الحق سبيلاً
والتقوى طريقاً إلى الجنة
والعقل أداة للحكمة
والقلوب آية في الخلق

بسم الله الرحمن الرحيم

للمدبر رب العالمين والصلاة على محمد وآل الطاهرين أعلم أن هذا
الكتاب يشتمل على مسائل يغفل بعلم الأصول من التوحيد والعدل و
النبوة والامامة ومعرفة الثواب والعقاب والألزام والاعتراض والبيان
والأزاق والأسعار وما يتعلق بها ونحن نرتبها لأول فإين الله سبحانه
الباب الأول في التوحيد وفيه فصول الفصل الأول

في إثبات وجوب النظر العلم أن معرفة الله تعالى واجب ولا يثبت تحصيلها
إلا بالنظر فليزوم أن يكون ذلك النظر واجباً وإثباتنا أن معرفة الله تعالى
واجبة لأن شكره واجب ودفع الضر عن النفس بينا واجباً إذ
هو ذو كمال العقل أن يكون امتناعه الحاصلة له من الحيوة والقدرة وغير
ذلك إيماناً أن يكون بغيره عيب عليه شكرها واجب بحسب الزم بطل شكرها
وإيماناً أن تكون ضرراً عابثاً عيباً عليه التحريم منها فإذا عيب عليه معرفة
فإنها ليست شكرها أو تحريمها وإثباتنا أن معرفة الله تعالى لا تحصل إلا

إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً فِي زِيَادَةِ الدَّرَجَةِ أَوْ فِي اسْتِقَارِ الْعِقَابِ لَمْ يَهْمَا فَإِنْ كَانَتْ
 حَقِيقَةً فِي الْأَوَّلِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مَجَازًا فِي الثَّانِي وَالْبَاطِنُ الشَّيْخُ خَلَّافٌ أَيْضًا
 يَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ إِذَا قُلْنَا وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ أَنْ يَكُونَ حَسْبُ شَافِعِينَ لَهُ وَإِذَا بَطِلَ هَذَا
 ثَبُتَ أَنَّ الشَّوْاعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي اسْتِقَارِ الْعِقَابِ عَنْهُمْ خُصَرَاءُ هُمْ مِنَ الْمَنَازِلِ
 فَصَلِّ وَأَهْلُ الْأَمْرِ لَا يَسُوْا مُكَلِّفِينَ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ هُوَانَةٌ حَبِيبٌ عَلَى اللَّهِ
 لَهُ أَنْ يَبَيِّنَ الْمُكَلِّفِينَ ثَوَابًا لِمَا خَالَصَ مِنْ الْمَشَقَّةِ فَلَوْ كَانُوا مُكَلِّفِينَ لَمْ يَكُنْ خَالِصًا مِنْ
 الْمَشَقَّةِ وَذَلِكَ مُحَالٌ فَثَبَّتَ أَنَّهُمْ غَيْرُ مُكَلِّفِينَ بَلْ مُنْعَبِينَ مُكْرَمِينَ مِنْ أَمْرِ الْكَلَامِ بِ
 خُلَاصَةٍ مِنْ تَصْنِيفِ مَوْلَانَا الْأَمَامِ الْعَالِمِ الْبَارِعِ الْوَرَعِ الْمُتَّقِ قَطْرِ الدِّينِ
 سَيِّدِ زَاوِي غُفْرَانِ اللَّهِ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ
 فَرَعٌ مِنْ تَحْرِيمِ يَوْمِ الثَّلَاثَةِ فِي عَزْرَتَيْنِ
 رِشْوَالِ عَظَمَاءِ ثَمَانَةٍ وَخَمْسِينَ
 كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَالْفَقْرَ عَلَى الرِّشْوَالِ
 بِرِجْدِ الدَّرَجَةِ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ
 تَلَا مِنْ قُورَى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين

اعلم ان هذا الكتاب يشتمل على مسائل ثمانين يعلم الاصول

من التوحيد والعقل والنبوة والامامة ومعوقب التوابع

والعقاب والالام والاعراض والاجال والاراداة والاسلام

وما يتعلق بهما وطن ترتيب الاول انشاء الله تعالى

والاول في التوحيد وفيه فصول خمسة واربون اثبات وجوب

النظر اعلم ان معقوب الله تعالى واجب ولا يمكن كتمانها الا

بالنظر فيكون ان يكون ذلك النظر واجبا وانما قلنا ان معقوب

فانه الله تعالى واجب لان شكوا المنعم واجب ودفع الضرر واجب

النفوس ايضا واجب واد اجوز كمال العقل ان يكون المنافع

كان انفسهم الباب الناصف في احوال المكلفين بعد قوله وفي فصل الفصل الدليل على ان
 سواد القوم من اجماع الامة وفيه لا يؤثر خلاف من خالف اجماع الامة وفيه لا يسمع القوم ان يكون
 وذلك مضطرب او لطف لمن سمع هذا خبره فصل في الاعادة شر الرب ولكن الله نعم قادرا
 على كل المكلفات عالم بحسب العبادات ثم ان الامعاء الذين ارضا صومهم الصبر وان ذلك حكما
 عنه الصادق مكان ذلك الذي الذي افرغ من نفسه الوقوع كان لا يوجب صلا والاشياء التي لا ينفك
 وهو محموب لا يكون شر الرب الفصل في انتفاء النفقة الامة على ان البنية شفاعته
 مقبولة كما انهم اقتضوا ان ينفية نفقة على القوم من المؤمنين خاصة زيادة درجتهم وقال بعضهم
 لا تعدوا العقاب عن اهل الكبار وافرغهم من زنادهم بل في الدليل على ان نقض انتفاء
 اما ان يكون حقيقة في زيادة الدرجات او انتفاء العقاب او فيها وان كان تحقيق الدليل
 ان يكون بغير ان يكون في ارباب بخلافه وانهم لم يوافقوا فيما اذا اعتادوا رجع دهم انهم
 ان يكون من انهم انهم اذا انبط هذا انتفى ان انتفاء لا يكون الا في انتفاء العقاب
 عنهم وافرغهم من النار فصل واهل الامة ليسوا المكلفين والدليل على ذلك انهم على الله
 ان يثبت المكلفين ثوابا خالصا من المستحقين لولا انهم لم يكونوا اهل الله من المستحقين
 وذلك ثم قنيت غير مكلفين بل معنى من معنى ثم اربابهم فلهذا القائل انما هو

سنة من ثمانية الف سنة من النبوة

صلى الله عليه وآله وسلم
 الخليفة باقر والعرفان
 والعبد عاصم ورب
 عاف

[المتن]

(كتاب الخلاصة في الكلام)^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم
وعليه التكلان^(٢)

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة على محمّد وآله الطاهرين .
اعلم أنّ هذا الكتاب يشتمل على مسائل تتعلّق بعلم الأصول، من
التوحيد، والعدل، والنبوة، والإمامة، ومعرفة الثواب والعقاب، والآلام،
والأغواض، والآجال، والأرزاق، والأسعار، وما يتعلّق بها .
ونحن نرتّب الأوّل فالأوّل (إن شاء الله تعالى)^(٣) .

(١) هذا الاسم في هامش (ب) فقط .

(٢) في (أ) : «وبه العون» بدل «وعليه التكلان» وفي (ج ، د ، هـ) : «وبه نستعين» بدل ذلك .

(٣) ما بين القوسين ليس في (ب) .

البابُ الأوَّلُ في التوحيد

وفيه فُصولُ :

الفصلُ الأوَّلُ في إثبات وجوبِ النظرِ

اعلم أن معرفة الله تعالى واجبةٌ، ولا يُمكنُ تحصيلُها إلا بالنظرِ؛ فيلزمُ أن يكونَ ذلكَ ^(٤) النظرُ واجباً.

وإنما قلنا: «إن معرفة الله تعالى واجبةٌ».

لأنَّ شُكْرَ الْمُنْعِمِ واجبٌ، ودَفْعُ الضَّرَرِ عن النفس - أيضاً - واجبٌ، فإذا جَوَزَ كَامِلُ ^(٥) العقلِ أن تكونَ المنافعُ الحاصِلَةُ لَهُ من الحياة، والقُدرة، وغير ذلك :

إِذَا أَنْ تَكُونَ نِعْمًا لِمُنْعِمٍ ؛ يَجِبُ عَلَيْهِ شُكْرُهَا، وَيَسْتَحِقُّ الدَّمَ بِتَرْكِ شُكْرِهَا.

وإنما أن تكونَ ضَرَرًا عَلَى نَفْسِهِ ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّحَرُّزُ مِنْهَا.
فَإِذَا نَجِبُ ^(٦) عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ فَاعِلِهَا ؛ لِيَشْكُرَهَا، أَوْ يَتَحَرَّزَ ^(٧) عَنْهَا.
وإنما قلنا: «إن معرفة الله تعالى لا تَحْصُلُ إِلَّا بالنظرِ».

(٤) كلمة «ذلك» ليست في (أ)، (ب).

(٥) في (أ): الكامل.

(٦) في (أ): وجب.

(٧) في (ب): يحترز.

لأنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَتْ بِدَيْهِيَّةٍ، وَلَا وَجْدَانِيَّةٍ، وَلَا حِسِّيَّةٍ، وَلَا خَبَرِيَّةٍ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا النَّظَرُ^(٨).
فَقَبَّحَتْ أَنْ طَرِيقَ مَعْرِفَتِهِ تَعَالَى هُوَ النَّظَرُ، وَالاسْتِدْلَالُ.
فَقَبَّحَتْ أَنْ يَكُونَ النَّظَرُ وَاجِبًا.

الفصل الثاني في إثبات ذاته تعالى

كُلُّ جِسْمٍ مُحَدَّثٌ، وَكُلُّ مُحَدَّثٍ مُحْتَاجٌ إِلَى الْمُؤَثِّرِ، (فَكُلُّ جِسْمٍ مُحْتَاجٌ إِلَى الْمُؤَثِّرِ)^(٩).
وَلِنَّمَا قُلْنَا: «إِنَّ كُلَّ جِسْمٍ مُحَدَّثٌ».
لأنَّ الْجِسْمَ هُوَ الَّذِي يَصِحُّ أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ إِشَارَةً حِسِّيَّةً، وَالْمُشَارُ إِلَيْهِ بِالْإِشَارَةِ الْحِسِّيَّةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَاصِلًا فِي الْحَيِّزِ.
وَإِذَا ثَبَّتَ هَذَا، فَالْجِسْمُ لَوْ كَانَ أَرْزَلِيًّا، لَكَانَ فِي الْأَرْزَلِ حَاصِلًا فِي الْحَيِّزِ؛ لَكِنْ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ حُصُولُهُ فِي الْحَيِّزِ أَرْزَلِيًّا، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ الْجِسْمُ أَرْزَلِيًّا.
وَلِنَّمَا قُلْنَا: «إِنَّ حُصُولَهُ فِي الْحَيِّزِ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ أَرْزَلِيًّا».
لأنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَكَانَ لَا يَخْلُو:
إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَاصِلًا فِي حَيِّزٍ^(١٠) لَا يَكُونُ^(١١) قَبْلَهُ حَاصِلًا فِي حَيِّزٍ آخَرَ.

(٨) فِي (ج، هـ): إِلَّا بِالنَّظَرِ.

(٩) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ فِي (أ).

(١٠) فِي (ب، هـ): فِي الْحَيِّزِ.

(١١) فِي (ج): لَمْ يَكُنْ.

أو لم يكن كذلك، بَلْ كَانَ حَاصِلًا فِي حَيِّزٍ كَانَ قَبْلَهُ حَاصِلًا فِي حَيِّزٍ
آخر.

فمن الأول: يَلْزَمُ أَنْ لَا يَخْرُجَ عَنْ ذَلِكَ الْحَيِّزِ، وَإِنْ أُخْرِجَ بِالْقَهْرِ
وَجَبَّ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِ، إِذَا زَالَ الْقَهْرُ، وَإِذَا لَمْ يَعُدْ؛ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ.
ومن الثاني: يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْأَزْلِيُّ مَسْبُوقًا بغيره، وهو محال.
فَقَبَّتْ: أَنَّهُ لَا يَكُونُ حُصُولُهُ فِي الْحَيِّزِ أَزْلِيًّا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ
الْجِسْمُ أَزْلِيًّا.

وإنما قلنا: «إِنَّ كُلَّ مُحَدَّثٍ مُحْتَاجٌ إِلَى الْمُؤَثِّرِ».
لأنَّ الْمُحَدَّثَ هُوَ الْمَوْجُودُ الَّذِي لَمْ يَكُنْ ثُمَّ كَانَ، وما كَانَ كَذَلِكَ عَلِمَ
- بالضرورة - أَنَّ لَهُ مُحَدِّثًا.
فَقَبَّتْ أَنَّ لِكُلِّ أَحَدٍ الْأَجْسَامِ مُحَدِّثًا.

دليل آخر:

كُلُّ مَوْجُودٍ - سِوَى الْوَاحِدِ - مُمَكِّنٌ، وَكُلُّ مُمَكِّنٍ، مُحَدَّثٌ، فَكُلُّ
مَوْجُودٍ سِوَى الْوَاحِدِ مِمَكِّنٌ مُحَدَّثٌ.

وإنما قلنا: «إِنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ - سِوَى الْوَاحِدِ - مُمَكِّنٌ».
لأنَّا لو قَدَرْنَا مَوْجُودَيْنِ وَاجِبِي الْوُجُودِ؛ لَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُشَارِكًا
لِلْآخَرِ فِي كَوْنِهِ وَاجِبًا، وَمُبَايِنًا عَنْهُ بِالتَّعْيِينِ^(١٢)، وما بِهِ الْمُشَارَكَةُ غَيْرُ مَا بِهِ
الْمُبَايِنَةُ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُرَكَّبًا مِمَّا بِهِ الْمُشَارَكَةُ، وَمِمَّا بِهِ
الْمُبَايِنَةُ.

وَكُلُّ مُرَكَّبٍ مُمَكِّنٌ، لِأَنَّ كُلَّ مُرَكَّبٍ مُحْتَاجٌ إِلَى جُزْئِهِ، وَجُزْؤُهُ غَيْرُهُ،

(١٢) فِي (أ): بِالتَّغْيِيرِ.

لأنَّه لَيْسَ هُوَ، وما لَيْسَ هُوَ يَكُونُ غَيْرَهُ.

فَقَبَّحْتُ أَنَّ كُلَّ مُرَكَّبٍ مُمَكِّنٌ.

وإنَّما قلنا: «إِنَّ كُلَّ مُمَكِّنٍ مُحَدَّثٌ».

لأنَّ كُلَّ مُمَكِّنٍ مُحْتَاجٌ إِلَى الْمُؤَثِّرِ، لِأَنَّ الْمُمَكِّنَ هُوَ الَّذِي تَكُونُ^(١٣)

نِسْبَةُ طَرَفِي الوجودِ والعَدَمِ إِلَيْهِ عَلَى السَّوِيَّةِ، فَإِذَا حَصَلَ الرَّجْحَانُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُرَجِّحٍ، فَقَبَّحْتُ أَنَّ كُلَّ مُمَكِّنٍ مُحْتَاجٌ إِلَى الْمُرَجِّحِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ، فَهُوَ مُحَدَّثٌ^(١٤).

فَقَبَّحْتُ أَنَّ كُلَّ موجودٍ - سِوَى الْوَاحِدِ - مُمَكِّنٌ، مُحَدَّثٌ.

الفصل الثالثُ

فِي إِثْبَاتِ صِفَاتِهِ الشُّبُوتِيَّةِ

وفيه مسائل:

* المسألة الأولى: وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ - تَعَالَى - قَادِرًا:

لأنَّه لو لم يَكُنْ قَادِرًا^(١٥)، لَكَانَ مُوجِبًا، لِأَنَّهُ قَدْ صَدَرَ عَنْهُ الْفِعْلُ، وَكُلُّ مَنْ صَدَرَ عَنْهُ الْفِعْلُ:

فَإِمَّا أَنْ يَصْدُرَ عَنْهُ^(١٦) مَعَ جَوَازِ أَنْ لَا يَصْدُرَ،

(١٣) كلمة «تكون» من (ج) وفي (د): «هو الذي يكون طرفا الوجود والعدم نسبةً إليه على السوية».

(١٤) في (ج، د): «كان محدثاً» بدل: «فهو محدث».

(١٥) في (ب): «كذلك» بدل قوله: «قادرًا».

(١٦) أضاف في (ج) كلمة: «الفعل».

أَوْ مَعَ اسْتِحَالَةٍ أَنْ لَا يَصْدُرَ.

فَالْأَوَّلُ : هُوَ الْقَادِرُ.

وَالثَّانِي : هُوَ الْمُوجِبُ.

وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ - تَعَالَى - مُوجِبًا ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ ، لَلَزِمَ :

إِمَّا^(١٧) مِنْ قَدَمِهِ قَدَمُ الْعَالَمِ .

أَوْ مِنْ حَدُوثِ الْعَالَمِ حَدُوثُهُ تَعَالَى .

وَهُمَا مُحَالَانِ ، فَيَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونَ مُوجِبًا .

وَأَيْضًا : لَوْ كَانَ - تَعَالَى - مُوجِبًا ، لَكَانَ يَلْزَمُ مِنْ تَغْيِيرِ كُلِّ شَيْءٍ فِي

الْعَالَمِ تَغْيِيرُهُ فِي ذَاتِهِ تَعَالَى ، لِأَنَّ تَغْيِيرَ الْمَعْلُولِ دَلِيلٌ عَلَى تَغْيِيرِ الْعِلَّةِ ، فَلَوْلَمْ تَتَغَيَّرِ الْعِلَّةُ ، لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَعْلُولُ .

وَإِذَا كَانَ التَّغْيِيرُ عَلَى اللَّهِ - تَعَالَى - مُحَالًا ، يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مُوجِبًا .

* مَسْأَلَةٌ : وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ - تَعَالَى - عَالِمًا :

لِأَنَّهُ أَوْجَدَ بَعْضَ مَقْدُورَاتِهِ دُونَ الْبَعْضِ ، عَلَى وَجْهِ دُونَ وَجْهِ ، فِي وَقْتٍ

دُونَ وَقْتٍ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَدْعُوهُ الدَّاعِي إِلَى ذَلِكَ الْبَعْضِ ،

وَالدَّاعِي يَسْتَحِيلُ أَنْ يَدْعُوَ الْقَادِرَ^(١٨) إِلَّا إِلَى مَا عَلِمَ حَقِيقَتَهُ ، وَتَصَوَّرَ مَا هَيْئَتَهُ ،

وَإِذَا ثَبَّتَ كَوْنَهُ قَادِرًا^(١٩) ثَبَّتَ كَوْنَهُ عَالِمًا .

دَلِيلٌ آخَرُ :

كُلُّ مَنْ صَدَرَ عَنْهُ أَفْعَالٌ مُحْكَمَةٌ مُتَقَنَّةٌ ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا ، وَقَدْ

(١٧) كلمة «إمّا» لم ترد في (أ، د، هـ) .

(١٨) كذا في (أ، هـ) وكلمة «القادر» ليست في (ب) وفي (ج) : «يدعوه القادر» .

(١٩) في (ب، د) : موجدًا .

صَدَرَ عَنْهُ - تَعَالَى - أَفْعَالٌ مُحْكَمَةٌ مُتَقَنَّةٌ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا.

وَالْأَوَّلُ: بِدِيهِي.

وَالثَّانِي ^(٢٠): حِسِّيٌّ.

فَثَبَّتَ كَوْنَهُ - تَعَالَى - عَالِمًا.

* مَسْأَلَةٌ: وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ - تَعَالَى - حَيًّا:

لَأَنَّ الْحَيَّ هُوَ الَّذِي يَصِحُّ أَنْ يَقْدَرَ وَيَعْلَمَ، وَإِذَا ثَبَّتَ كَوْنَهُ - تَعَالَى - قَادِرًا عَالِمًا، ثَبَّتَ كَوْنَهُ حَيًّا.

* مَسْأَلَةٌ: وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ - تَعَالَى - مَوْجُودًا:

لَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا، لَكَانَ مَعْدُومًا، وَالْمَعْدُومُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَالِمًا، وَإِذَا ثَبَّتَ كَوْنَهُ كَذَلِكَ، ثَبَّتَ كَوْنَهُ مَوْجُودًا.

* مَسْأَلَةٌ: وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ ^(٢١) - تَعَالَى - مَوْصُوفًا بِهَذِهِ الصِّفَاتِ أَزْلًا، وَأَبَدًا:

لَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، لَمْ يَصِرْ مَوْصُوفًا بِهَا ^(٢٢) أَبَدًا، وَالتَّالِي بَاطِلٌ ^(٢٣) لِمَا مَرَّ، فَالْمَقْدَمُ بَاطِلٌ.

فَثَبَّتَ أَنَّهُ - تَعَالَى - مَوْصُوفٌ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ أَزْلًا، وَأَبَدًا.

(٢٠) قوله: «والثاني» ليس في (أ).

(٢١) في (أ، هـ): وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ.

(٢٢) في (أ): «بهذه الصفات» بدل «بها».

(٢٣) في (ب): وضع الحرف (ط) رمزاً لكلمة باطل هنا وفيما يلي إلى آخر الكتاب.

* مَسْأَلَةٌ: وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ - تَعَالَى - قَادِرًا عَلَى جَمِيعِ الْمُمَكِّنَاتِ، وَعَالِمًا بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ:

لأنَّه لو لم يَكُنْ كَذَلِكَ، لَكَانَ اخْتِصَاصُهُ بِالْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ - مَعَ اسْتِثْوَاءِ جَمِيعِ الْمَقْدُورَاتِ وَالْمَعْلُومَاتِ، وَمَعَ أَنَّ نِسْبَةَ ذَاتِهِ تَعَالَى إِلَى^(٢٤) الْجَمِيعِ عَلَى السَّوِيَّةِ - يَحْتَاجُ^(٢٥) إِلَى مُخَصِّصٍ، وَلَا مُخَصِّصَ هُنَاكَ. فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا (عَلَى الْكُلِّ، عَالِمًا بِالْكُلِّ)^(٢٦).

* مَسْأَلَةٌ: وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ - تَعَالَى - مُدْرِكًا، سَمِيعًا، بَصِيرًا، مُرِيدًا، كَارِهًا:

لأنَّ الْمَرْجِعَ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الصِّفَاتِ إِلَى كَوْنِهِ - تَعَالَى - عَالِمًا بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ، وَإِذَا ثَبَّتَ كَوْنَهُ - تَعَالَى - كَذَلِكَ، ثَبَّتَ كَوْنَهُ مَوْصُوفًا بِهَذِهِ الصِّفَاتِ.

* مَسْأَلَةٌ: وَهَذِهِ الصِّفَاتُ - الَّتِي أَثْبَتْنَاهَا - صِفَاتُ إِضَافِيَّةٍ، نِسْبِيَّةٍ، لَيْسَتْ زَائِدَةً عَلَى ذَاتِهِ الْمُتَزَهِّةِ:

لأنَّهَا لو كَانَتْ زَائِدَةً، فَلَا يَخْلُو:

إِمَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً،

أَوْ مُمَكِّنَةً،

وَهُمَا مَحَالَانِ، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ تَكُونَ زَائِدَةً.

(٢٤) كلمة «إلى» لم ترد في (ب).

(٢٥) في (هـ): مع... مع... فإذا يحتاج.

(٢٦) في (ج) بدل ما بين القوسين: «على كُلِّ عَالِمًا بِكُلِّ».

وإنما قلنا: «إنَّها لم تكن واجبةً».
لأنَّها مُحتاجةٌ إلى (الذات التي هو) ^(٢٧) الغَيْر، وما كان مُحتاجاً إلى
الغَيْر لا يَكُون واجباً.
وإنما قلنا: «إنَّها لا تكون مُمكنةً».
لأنَّها لو كانت مُمكنةً، لكانت مُحتاجةً إلى الغَيْر، والمُحتاجُ إلى الغَيْر
مُحدَث، كما مرَّ.
وإذا لم تكن واجبةً ولا مُمكنةً، لم تكن زائدةً على ذاتِه، فَحَصَلَ
المَرَامُ ^(٢٨).

الفصل الرابع في صفاته السلبية

وفيه مسائل:

* مَسْأَلَةٌ: وَتَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ - تَعَالَى - جِسْماً:
لأنَّه لو كان جِسْماً، لكان مُساوياً لسائر الأجسام في الجِسْمِيَّة:
فإن لم يُخالف الأجسام من وَجْهٍ آخَرَ، لَزِمَ:
إِمَّا حُدُوثُهُ،
أَوْ قَدَمُهَا ^(٢٩).

(٢٧) ما بين القوسين زيادة في (ج) وفي (د): لأنها محتاجة إلى ذاتٍ وما كان...
(٢٨) في (ج) عن نسخة: فحصل المراد، وفي (هـ) كتب «المراد» تحت «المرام» ولعله تفسير
له.

(٢٩) زاد في (أ) هنا: «لكونه محدثاً».

وإن خالفها، لَزِمَ كَوْنُهُ مُرَكَّباً مِمَّا بِهِ الْمُشَارَكَةُ ، وَمِمَّا بِهِ الْمُخَالَفَةُ ،
وهو أيضاً مُحَالٌ .
فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ - تَعَالَى - جِسْماً .

دليل آخر^(٣٠):

لو كَانَ - تَعَالَى - جِسْماً ، لَكَانَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ حَاصِلاً فِي الْحَيِّزِ كَمَا
مَرَّ .

ثُمَّ لَا يَخْلُو:
إِمَّا أَنْ يَصِحَّ خُرُوجُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَيِّزِ .
أَوْ لَا يَصِحَّ .
فَإِنْ صَحَّ ، صَحَّ عَلَيْهِ الْحَرَكَةُ .
وَأِنْ لَمْ يَصِحَّ ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ كَالْمَقْيَدِ الْعَاجِزِ .
وَهُمَا مُحَالَانِ عَلَيْهِ - تَعَالَى - .
فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ - تَعَالَى - جِسْماً .

* مَسْأَلَةٌ : وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ - تَعَالَى - عَرَضاً :

لَأَنَّ الْعَرَضَ مُتَحْتَاجٌ إِلَى الْغَيْرِ ، وَالْبَارِئُ - تَعَالَى - لَيْسَ مُتَحْتَاجاً إِلَى
الْغَيْرِ ، فَلَا يَكُونُ عَرَضاً .

* مَسْأَلَةٌ: ذَاتُهُ - تَعَالَى - مُخَالِفَةٌ لِسَائِرِ الذَّوَاتِ، لِعَيْنِ (٣١) ذَاتِهِ
الْمَخْصُوصَةِ (٣٢)، لَا لِأَمْرِ زَائِدٍ:

لأنَّهُ لو كانت ذَاتُهُ - تَعَالَى - مُسَاوِيَةً لِسَائِرِ الذَّوَاتِ، لَكَانَ اخْتِصَاصُهُ
بِتِلْكَ الصِّفَةِ:

إِمَّا لِأَمْرِ زَائِدٍ،

أَوْ لَا لِأَمْرٍ.

فَمِنَ الْأَوَّلِ: يَلْزَمُ التَّسْلُسُ.

وَمِنَ الثَّانِي: يَلْزَمُ تَرْجِيحُ الْمُمَكِّنِ مِنْ غَيْرِ مُرْجِّحٍ.

وَهُمَا مُحَالَانِ.

فَقَبَّحَتْ كَوْنَهُ - تَعَالَى - مُخَالِفًا لِسَائِرِ الذَّوَاتِ لِعَيْنِ (٣٣) ذَاتِهِ الْمَخْصُوصَةِ.

* مَسْأَلَةٌ: لو كَانَ الْبَارِئُ - تَعَالَى - مُحْتَاجًا إِلَى غَيْرِهِ، لَكَانَ لَا يَخْلُقُ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا فِي ذَاتِهِ.

أَوْ فِي صِفَاتِهِ.

وَهُمَا مُحَالَانِ، لِأَمْرٍ.

فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ - تَعَالَى - مُحْتَاجًا.

(٣١) كَذَا فِي (ج، د) وَفِي (ب، هـ): «بَعِينٌ، وَفِي (أ): «لَغَيْرٍ».

(٣٢) كَلِمَةُ «الْمَخْصُوصَةِ» لَيْسَ فِي (أ).

(٣٣) كَذَا فِي (ج، د) وَفِي (ب، هـ): «بَعِينٌ، وَفِي (د): «لِنَفْسٍ» بَدَلُ «الْعَيْنِ» وَفِي (أ): «لَغَيْرٍ».

* مَسْأَلَةٌ: وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ - تَعَالَى - مَرْتَبًا بِالْبَصَرِ:

لأنَّهُ لو كَانَ كَذَلِكَ، لكَانَ لَا يَخْلُو:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُقَابِلًا لِلرَّائِي، (أو فِي حَكْمِ الْمُقَابِلِ) ^(٣٤).

أَوْ لَا يَكُونَ.

فَإِنْ كَانَ مُقَابِلًا:

فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي جِهَةٍ.

أَوْ لَا يَكُونَ فِي جِهَةٍ.

فَإِنْ كَانَ فِي جِهَةٍ، لَزِمَ كَوْنُهُ - تَعَالَى - جِسْمًا، وَهُوَ مُحَالٌ.

وَأِنْ لَمْ يَكُنْ فِي جِهَةٍ، لَمْ يَكُنْ مُقَابِلًا، فَلَمْ تَكُنِ الرُّؤْيَةُ مَعْقُولَةً، لِأَنَّ

الرُّؤْيَةَ (المَعْقُولَةَ) ^(٣٥) عِبَارَةٌ عَنْ «أَرْتِسَامِ صُورَةِ الْمَرْتَبِيِّ فِي الْعَيْنِ، أَوْ اتِّصَالِ

شُعَاعِ الْبَصَرِ بِهِ» ^(٣٦) وَهَذَا لَا يُعْقَلُ إِلَّا فِي مَا كَانَ مُقَابِلًا لِلرَّائِي، وَهُوَ عَلَيْهِ - تَعَالَى - مُحَالٌ.

وَإِذَا بَطَلَتْ هَذِهِ الْأَقْسَامُ، ثَبَتَ اسْتِحَالَةُ رُؤْيَتِهِ - تَعَالَى - بِالْبَصَرِ.

* مَسْأَلَةٌ: يَسْتَحِيلُ قِيَامُ الْحَوَادِثِ بِذَاتِهِ، خِلَافًا لِلْكَرَامِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ:

لأنَّهُ لو صَحَّ اتِّصَافُهُ - تَعَالَى - بِهَا، لَكَانَتْ تِلْكَ الصِّفَةُ ^(٣٧):

إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ لَوَازِمِ ذَاتِهِ.

وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ عَوَارِضِ ذَاتِهِ:

(٣٤) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ فِي (هـ).

(٣٥) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ مِنْ (د، هـ).

(٣٦) فِي (د، هـ): شُعَاعُ الْبَصَرِ إِلَيْهِ.

(٣٧) كَذَا فِي النُّسخِ، لَكِنْ فِي (هـ) وَهَامِشِ (ب): «الصِّحَّة».

فَمِنَ الْأَوَّلِ : يَلْزَمُ أَرْزَلِيَّةُ الْحَوَادِثِ .

وَمِنَ الثَّانِي : يَلْزَمُ التَّسْلُسُ .

وَهُمَا مُحَالَانِ .

فَيَسْتَحِيلُ كَوْنُهُ مَوْصُوفًا بِهَا .

* مَسْأَلَةٌ : الْأَلَمُ وَاللَّذَّةُ عَلَيْهِ - تَعَالَى - مُحَالٌ :

لَأَنَّهُمَا مِنْ تَوَابِعِ الْمِزَاجِ ، الَّذِي هُوَ مِنْ تَوَابِعِ الْأَجْسَامِ ، وَإِذَا ثَبَّتَ كَوْنُهُ

- تَعَالَى - لَيْسَ بِجِسْمٍ ، يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ - تَعَالَى - مَوْصُوفًا بِهِمَا ، أَوْ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا .

* مَسْأَلَةٌ : وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَتَّحِدَ اللَّهُ - تَعَالَى - بِغَيْرِهِ :

لَأَنَّهُمَا لَا يَخْلُوانَ^(٣٨) مِّنْ أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٍ ، وَهِيَ :

إِمَّا إِنْ بَقِيََا^(٣٩) كَمَا كَانَا مَوْجُودَيْنِ^(٤٠) .

أَوْ صَارَا مَعْدُومَيْنِ .

أَوْ عُدِمَ أَحَدُهُمَا دُونَ الثَّانِي .

وَلَيْسَ فِي (شَيْءٍ مِنْ)^(٤١) هَذِهِ الْأَقْسَامِ اتِّحَادُ^(٤٢) .

فَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْإِتِّحَادُ .

(٣٨) كَذَا الصَّوَابُ ، وَكَانَ فِي (أ ، ب) : لَا يَخْلُو ، وَفِي (ج ، د ، هـ) : لَا يَخْلُوا .

(٣٩) فِي (أ) : يَبْقَيَا .

(٤٠) كَلِمَةُ «مَوْجُودَيْنِ» مِنْ (ج ، د ، هـ) .

(٤١) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ فِي (أ) .

(٤٢) فِي (ب) : الْإِتِّحَادُ .

* مَسْأَلَةٌ: وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَحُلَّ اللَّهُ - تعالى - فِي شَيْءٍ :

لأنَّه لو حَلَّ فِي شَيْءٍ، لَا يَخْلُو:

إِمَّا أَنْ يَجِبَ حُلُّهُ فِيهِ،

أَوْ لَا يَجِبُ:

فَمِنْ الْأَوَّلِ: يَلْزَمُ حُدُوثُهُ - تعالى - وَهُوَ مَحَالٌ.

وَمِنْ الثَّانِي: يَلْزَمُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنْهُ، وَالْمُسْتَغْنَى عَنِ الشَّيْءِ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَحُلَّ فِيهِ.

* مَسْأَلَةٌ: يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مَوْصُوفًا بِشَيْءٍ مِنَ الْأَلْوَانِ:

لِاسْتِحَالَةِ كَوْنِهِ - تعالى - مَحَلًّا لِلْأَعْرَاضِ (لأنَّ مَحَلَّهَا الْأَجْسَامُ، وَإِذَا

لَمْ يَكُنْ - تعالى - جِسْمًا، لَمْ يَكُنْ مَحَلًّا لِلْأَعْرَاضِ) (٤٣) فَلَمْ يَكُنْ مَوْصُوفًا

بِشَيْءٍ مِنَ الْأَلْوَانِ.

الباب الثاني في العدل

وفيه فُصول:

(الفصل الأول)^(٤٤)

[تعريف العدل]

اعلم أن مُرادنا من كونه - تعالى - عادِلاً، هو: أنه لا يَفْعَلُ القبيحَ ، ولا يُخِلُّ بالواجبِ .

وهذه المسألة مُتَفَرِّعَةٌ عَلَى إثباتِ الحَسَنِ والقَبِيحِ^(٤٥) بِحُكْمِ الْعَقْلِ ، خِلَافاً لِلأشْعَرِيَّةِ .

اعلم أن كُلَّ مَنْ صَدَرَ عَنْهُ فِعْلٌ - من المُكَلِّفِينَ - من الأفعالِ الاختياريَّةِ ، فلا يَخْلُو:

إما أن يكونَ صُدُورُ ذَلِكَ الفِعْلِ مُنَافِراً لِلْعَقْلِ ،
أو لا يكونَ :

والأَوَّلُ : هو القَبِيحُ .

والثاني : إما أن يكونَ تَرْكُهُ مُنَافِراً لِلْعَقْلِ ،
أو لا يكونَ :

والأَوَّلُ : هو الواجبُ .

(٤٤) هذا العنوان لم يرد في (أ) .

(٤٥) في (ب ، هـ) : والقُبْحُ .

والثاني : إِمَّا أَنْ يَكُونَ فاعِلُهُ مُسْتَحِقًّا لِلْمَدْحِ .
أَوْ لَا يَكُونَ :

وَالْأَوَّلُ : هُوَ النَّذْبُ .

والثاني : إِمَّا أَنْ يَكُونَ فَعْلُهُ أَوْلَى مِنْ تَرْكِهِ ،
أَوْ لَا يَكُونَ :

وَالْأَوَّلُ : هُوَ الْحَسَنُ .

والثاني : إِمَّا أَنْ يَكُونَ تَرْكُهُ أَوْلَى مِنْ فِعْلِهِ .
أَوْ لَا يَكُونَ :

وَالْأَوَّلُ : هُوَ الْمَكْرُوهُ .

والثاني : هُوَ الْمُبَاحُ .

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَلَا شَكَّ أَنَّ بَعْضَ أَفْعَالِنَا مَا يَكُونُ الْعَقْلُ مُنَافِرًا عَنْ
فَعْلِهِ ، كَالظُّلْمِ ، وَالْكَذِبِ ، وَالْعَبَثِ ، وَالْمُفْسَدَةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .
وَبَعْضُ أَفْعَالِنَا مَا يَكُونُ مَلَائِمًا لِلْعَقْلِ ^(٤٦) ، كَشُكْرِ الْمُنْعِمِ ، وَرَدِّ
الْوَدِيعَةِ ، وَقَضَاءِ الدَّيْنِ ^(٤٧) وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَالْعِلْمُ بِذَلِكَ يَجِدُّهُ كُلُّ عَاقِلٍ مِنْ نَفْسِهِ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى شَرْعٍ ، وَلِهَذَا
يَعْرِفُهُ الْمُتَكَبِّرُونَ لِلشَّرَائِعِ ، كَالْكَفَّارِ الْأَصْلِيَّةِ ، وَالْبَرَاهِمَةِ ، وَعَبْدَةَ الْأَوْثَانِ
وَالْأَصْنَامِ ، كَمَا يَعْرِفُهُ الْمَلِئُونَ ^(٤٨) .
وَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ فَهُوَ جَاهِلٌ مُكَابِرٌ .

(٤٦) فِي (أ) : « مَا لَائِمُ الْعَقْلِ » وَلَمْ تَرِدْ « مَا يَكُونُ » فِي غَيْرِ (ج) .

(٤٧) فِي (ب) ، د ، هـ : الدِّيُون .

(٤٨) كَذَا الصَّوَابُ ، وَهُوَ الْمَوْجُودُ فِي (ب) ، د ، هـ وَكَانَ فِي (أ) : « الْمَكِّيُونَ » .

الفصل الثاني

[في الاختيار]

لا شك أن العلم بحسن المدح والذم^(٤٩) على بعض أفعال الإنسان، علم ضروري.

ولا شك - أيضاً - أن حسن المدح والذم يتوقف على كون الممدوح والمذموم فاعلاً، وما يتوقف عليه العلم الضروري، يجب أن يكون ضرورياً.

فثبت أن العلم بكون العبد فاعلاً علم ضروري.

حجة أخرى:

إن كل ما صدر عنا من الأفعال إنما يصدر بحسب دواعينا وقصودنا، وكل فعل يكون كذلك، كان ذلك الفعل فعلاً لذلك الفاعل. فإذا: وجب أن يكون كل ما صدر عنا (من الأفعال)^(٥٠) فعلاً لنا.

الفصل الثالث

في أنه - تعالى - قادر على القبيح

والدليل عليه: هو أن القبيح من الممكنات، لأنه لو لم يكن من الممكنات، لما قدرنا عليه، فإذا كان من الممكنات - والله تعالى قادر على

(٤٩) زاد في (أ) هنا كلمة: «يتوقف».

(٥٠) ليس في (ب).

جميع المُمَكِّنَاتِ -،
فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى الْقَبِيحِ .

الحُجَّةُ الثَّانِيَةُ:

أَنَّهُ - تعالى - قَادِرٌ عَلَى تَعْذِيبِ الْمُصِرِّ عَلَى الْكُفْرِ، فإذا تَابَ وَجَبَ أَنْ
يَكُونَ قَادِرًا عَلَيْهِ، لِأَنَّ تَوْبَتَهُ لَا تُؤَثِّرُ فِي قَادِرِيَّتِهِ - تعالى - .
وَتَعْذِيبُهُ بَعْدَ التَّوْبَةِ ظُلْمٌ، وَالظُّلْمُ قَبِيحٌ .
فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ - تعالى - قَادِرًا عَلَى الْقَبِيحِ .

الفصل الرابع
في أَنَّهُ - تعالى - لَا يَفْعَلُ الْقَبِيحَ ،
وَلَا يُخِلُّ بِالْوَاجِبِ

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ هُوَ أَنَّهُ - تعالى - إِذَا كَانَ عَالِمًا بِقُبْحِ الْقَبِيحِ - لَأَنَّهُ عَالِمٌ
بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ - وَعَالِمًا بِاسْتِغْنَائِهِ عَنْهُ^(٥١) .
فَإِذَنْ^(٥٢) : عِلْمُهُ - تعالى - يَصْرِفُهُ عَنْ فِعْلِهِ ، وَلَا يَدْعُوهُ الدَّاعِي إِلَيْهِ ،
لِاسْتِغْنَائِهِ عَنْهُ ، وَمَعَ وُجُودِ الصَّارِفِ وَعَدَمِ الدَّاعِي إِلَيْهِ^(٥٣) يَسْتَحِيلُ أَنْ يَصْدُرَ
الْفِعْلُ عَنِ الْقَادِرِ .
فَقَبَّتْ أَنَّهُ - تعالى - لَا يَفْعَلُ الْقَبِيحَ ، أَلْبَتَّةَ ، وَلَا يُخِلُّ بِالْوَاجِبِ .

(٥١) كَذَا فِي (ب، هـ) وَفِي سَائِرِ النُّسخِ : عَنْهَا .

(٥٢) كَذَا الصَّوَابُ ، وَرَسَمَهَا فِي (أ، هـ) : إِذَا ، مَضْبُوطًا بِفَتْحَتَيْنِ ، وَفِي سَائِرِ النُّسخِ «إِذَا»
بِالْأَلْفِ .

(٥٣) فِي (أ، هـ) : وَمَعَ عَدَمِ الدَّاعِي وَوُجُودِ الصَّارِفِ .

الفصل الخامس^(٥٤) [في أنه لا يريد القبيح]

وَإِذَا ثَبِتَ أَنَّهُ - تعالى - لَا يَفْعَلُ الْقَبِيحَ ، فَكُلُّ مَا صَدَرَ عَنْهُ مِنْ إِحْدَاثِ الْعَالَمِ ، وَمَا فِيهِ مِنْ خَلْقِ الْحَيَوَانَاتِ الْمُؤَذِيَةِ ، وَالنَّبَاتَاتِ الْمُضِرَّةِ ، وَ(السموم) ^(٥٥) الْقَاتِلَةِ ، (وغير ذلك من التكاليف الشاقة) ^(٥٦) حَسَنٌ .
وَكُلُّ مَا صَدَرَ ^(٥٧) (في العالم) ^(٥٨) مِنَ الظُّلْمِ ، وَالْقَبِيحِ ، وَالْكَذِبِ ، وَالْفَسَادِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، إِنَّمَا صَدَرَ عَنْ غَيْرِهِ ، لَا عَنْهُ .
وَلَا يُرِيدُ - أَلْبَتَّةَ - شَيْئاً مِنَ الْقَبَائِحِ ، لِأَنَّ إِرَادَةَ الْقَبِيحِ قَبِيحَةٌ .

الفصل السادس^(٥٩) [في أن الكافر يختار الكفر باختياره]

كُلُّ مَا فَعَلَهُ اللَّهُ - تعالى - بِالْمُؤْمِنِ ^(٦٠) مِنْ تَعْرِضِ الثَّوَابِ ، وَإِزَاحَةِ الْعِلَّةِ مِنَ التَّمَكُّينِ ، وَالْأَلْطَافِ ، وَنَصَبِ الْأَدِلَّةِ ، فَقَدْ فَعَلَهُ بِالْكَافِرِ .

(٥٤) جاء في (أ) كلمة: «مسألة» بدل عنوان «الفصل الخامس» .

(٥٥) كلمة «السموم» من (د، هـ) .

(٥٦) ما بين القوسين ورد في (أ، د، هـ) فقط .

(٥٧) زاد كلمة «عنا» في (ب) هنا .

(٥٨) قوله: «في العالم» من (هـ) .

(٥٩) جاء في (أ) بدل العنوان، كلمة: «مسألة» .

(٦٠) كذا في (هـ) وفي النسخ: بالمؤمنين .

وَإِذَا كَانَ تَكْلِيفُ الْمُؤْمِنِ حَسَنًا، يَجِبُ^(٦١) أَنْ يَكُونَ تَكْلِيفُ الْكَافِرِ - أَيْضًا - حَسَنًا.

فَأَمَّا مَا صَدَرَ عَنْهُ مِنَ الْكُفْرِ، فَإِنَّمَا يَصْدُرُ^(٦٢) عَنْهُ بِاخْتِيَارِهِ، وَبِتَرْكِهِ الْوَاجِبِ، لَا بِالتَّكْلِيفِ^(٦٣).

(٦١) في (ج): وجب.

(٦٢) في (أ): صدر.

(٦٣) في (د): «لا بتكليف» كذا مضبوطاً.

البَابُ الثَّالِثُ فِي النُّبُوَّةِ

وفيه فُصُولٌ:

الفَصْلُ الأوَّلُ فِي حُسْنِ بَعْثَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

فِي بَعْثَةِ الْأَنْبِيَاءِ فَوَائِدُ:

منها: أَنْ يَأْتُوا مِنْ اللَّهِ - تَعَالَى - بِإِعْلَامِ الثَّوَابِ الدَّائِمِ لِلْمُطِيعِ
الْمُؤْمِنِ، وَالْعَذَابِ الدَّائِمِ لِلْكَافِرِ الْعَاصِي، وَذَلِكَ لُطْفٌ لَهُمْ.

ومنها: أَنْ يُعَلِّمَهُمْ كَيْفِيَّةَ شُكْرِ الْمُنْعَمِ ^(٦٤).

ومنها: زِيَادَةُ دَوَاعِي الْمَكْلُفِينَ فِي أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ، وَاجْتِنَابِ
الْمُقْبَحَاتِ.

وَمَا كَانَ فِيهِ هَذِهِ الْفَوَائِدُ الْمَوْفُورَةُ، كَانَ حَسَنًا.

فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ بَعْثَةُ الْأَنْبِيَاءِ حَسَنَةً.

(٦٤) فِي (د): الشُّكْرُ لِلْمُنْعَمِ.

الفصل الثاني في إثبات نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم

لأنه ادعى النبوة، وظهرت المعجزة على يده^(٦٥) (على وفق
دعواه)^(٦٦)، وكل من كان كذلك كان نبياً حقاً:
أما أنه ادعى النبوة، فذلك معلوم بالتواتر.
وأما أنه ظهر المعجزة على يده^(٦٧)، فهو أنه ظهر القرآن عليه.
وأما بيان أن القرآن معجز، فمن حيث أن لفظه البليغ، ومعناه
المبين^(٦٨)، ما لم يعهده أحد من العرب.
فإذا أتى^(٦٩) عليه السلام بالقرآن، وتحداهم به، واجتمعوا^(٧٠) على أن
يأتوا بمثله (آية أو سورة)^(٧١)، فقد عجزوا عن ذلك.
ولما ظهر عجزهم عن معارضته^(٧٢)، ثبت أنه معجز، من قبل الله
- تعالى -.

(٦٥) كذا في (أ) وفي النسخ: «عليه» وفي (هـ): «ظهر المعجز» بدون عليه.

(٦٦) في (أ) بدل ما بين القوسين جاء: «موافقاً لدعواه».

(٦٧) كذا في النسخ، و«على يده» من (أ) فقط، وفي (د): عليه.

(٦٨) الكلمة مضبوطة في (ب).

(٦٩) كذا في النسخ، وفي (أ): «تقرر» بدون قوله «أتى»، ولعله: تفرّد.

(٧٠) جاء في (أ): «أجمعوا».

(٧١) في (أ) بدل ما بين القوسين: «أو بسورة».

(٧٢) في (أ): عن المعارضة.

ولو قَدَرُوا عَلَى الْإِثْنَانِ بِمِثْلِهِ^(٧٣)، لَأَتَوَاهُ، وَلَمَّا خَرَجُوا بِالسَّيْفِ، وَلَا اخْتَارُوا مَا فِيهِ بَذَلَ الْمُهْجِ وَالنُّفُوسَ، وَأَسْتَرْفَقَ الْأَوْلَادِ، لِأَنَّ مَنْ قَدَرَ عَلَى دَفْعِ الْخَصْمِ - بِأَهْوَنِ الْأُمُورِ وَأَيْسَرَ مَا فِي الْمَقْدُورِ - لَا يَقْصُدُ الْأَضْعَبَ وَالْأَشَدَّ^(٧٤)، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ مِنْهُمْ إِلَّا عَجْزاً ظَاهِراً، وَنُكُولاً وَاضِحاً^(٧٥).
فَبَيَّنَتْ أَنَّ الْقُرْآنَ مُعْجِزٌ، خَارِقٌ لِلْعَادَةِ.
وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، ثَبَتَ أَنَّهُ نَبِيٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَمِنْ مُعْجَزَاتِهِ - الَّتِي هِيَ سِوَى الْقُرْآنِ -:
تَسْبِيحُ الْحَصَا فِي كَفِّهِ^(٧٦)،
وَحَنِينُ الْخَشْبَةِ،
وَشِكَايَةُ النَّاقَةِ،
(وَكَلَامُ الذِّئْبِ)^(٧٧)،
وَكَلَامُ الذِّرَاعِ^(٧٨) الْمَشْوِيِّ،
وَأَنْفِجَارُ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ،
وَأَشْبَاعُ الْخَلْقِ الْكَثِيرِ مِنَ الطَّعَامِ الْقَلِيلِ،
وَمَجِيءُ الشَّجَرَةِ إِلَيْهِ لَمَّا قَالَ لَهَا: «أَقْبِلِي» وَعَوْدُهَا إِلَى مَكَانِهَا لَمَّا قَالَ لَهَا: «أَذْبِرِي»^(٧٩)،

(٧٣) كَذَا فِي (هـ) وَفِي النسخ: إِيثَانِ مِثْلِهِ.

(٧٤) فِي (أ): الْأَشَقَّ.

(٧٥) فِي (أ): فَاضِحاً.

(٧٦) فِي (أ): كَفِّهِ.

(٧٧) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ مِنْ (هـ).

(٧٨) فِي (ب): الطَّائِرِ.

(٧٩) فِي (ب): أَزْدَبِي.

وَأَنْشِقَاقُ الْقَمَرِ،
وَالْإِخْبَارُ عَنِ الْغُيُوبِ - عَلَى مَا تَوَاتَرَ بِهِ النُّقْلُ -،
وإِظْلَالُ السَّحَابِ قَبْلَ مَبْعَثِهِ .
وهذه الْأَخْبَارُ - وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي حَيْزِ الْإِحَادِ - إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا
كَثُرَتْ الْأَخْبَارُ عَنْ شَيْءٍ يَسْتَحِيلُ أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا كَذِبًا .
وإذا صَحَّ وَاحِدٌ مِنْهَا حَصَلَ الْمَقْصُودُ، وَصَحَّ الْبَاقِي .
فَقَبِلْتُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ نَبِيًّا حَقًّا، مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، صَادِقًا فِي جَمِيعِ
مَا أَتَى بِهِ .

الفصل الثالث^(٨٠)

في صفاته (عليه السلام)^(٨١)

يَجِبُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَوْصُوفًا بِكَمَالِ الْعَقْلِ، وَالذِّكَاةِ،
وَالْفِطْنَةِ، وَقُوَّةِ الرَّأْيِ، وَجُودَتِهِ^(٨٢) .
وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا مِنَ الْقَبَائِحِ كُلِّهَا - صَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا - قَبْلَ
النُّبُوَّةِ، وَبَعْدَهَا، عَمْدًا (كَانَ أَوْ سَهْوًا)^(٨٣)، وَنِسْيَانًا .
لأنَّهُ لَوْ جَازَ^(٨٤) ذَلِكَ عَلَيْهِ يَنْفَرُ الْعَقْلُ عَنْ مُتَابَعَتِهِ، وَلَا يَلِيْقُ بِالْحَكِيمِ
إِنْجَابُ أَتْبَاعِ مَنْ يَنْفَرُ الْعَقْلُ عَنْ مُتَابَعَتِهِ .

(٨٠) في (ب): فصل، بدل العنوان .

(٨١) كذا في (د، هـ) وفي النسخ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

(٨٢) في (ب): وجوده .

(٨٣) ما بين القوسين من (د) .

(٨٤) كذا في (هـ) وفي النسخ: لَأَنْ جَوَّازَ .

فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَوْصُوفاً بِهَذِهِ الصِّفَاتِ .

الفصل الرابع كلام الله - تعالى - مُحَدَّثٌ

لأنَّ مُرَكَّبَ مِنَ الحُرُوفِ عَلَى وَجْهِ يَتَقَدَّمُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ ، كَانَ مُحَدَّثاً .

وإنَّما قلنا : « إِنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنَ الحُرُوفِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ » .

لأنَّه لَا يُفْهَمُ كَلَامٌ إِلَّا وَأَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ ، وَذَلِكَ بِدِيهِيٍّ .

وإنَّما قلنا : « إِنَّ كُلَّ مَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ مُحَدَّثاً » .

لأنَّ الْمُتَقَدِّمَ إِنَّمَا يَتَقَدَّمُ عَلَى الْمُتَأَخِّرِ بِمِقْدَارِ مُتَنَاهٍ (فيلزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمُتَأَخِّرُ بِمِقْدَارِ^(٨٥) مُتَنَاهِيًّا^(٨٦) ، لِأَنَّهُ مَسْبُوقٌ بِالْمُتَقَدِّمِ^(٨٧) .

وَيَلْزَمُ - أَيْضاً -^(٨٨) : أَنْ يَكُونَ الْمُتَقَدِّمُ مُتَنَاهِيًّا ، لِأَنَّهُ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الْمُتَأَخِّرِ بِمِقْدَارِ مُتَنَاهٍ ، وَمَا كَانَ مُتَقَدِّماً عَلَى الْمُتَنَاهِيِ^(٨٩) بِمِقْدَارِ مُتَنَاهٍ ، كَانَ - أَيْضاً - مُتَنَاهِيًّا .

وَكُلُّ مَا كَانَ مُتَنَاهِيًّا فِي زَمَانٍ وَجُودِهِ ، كَانَ مُحَدَّثاً .

فَلِزَمَ^(٩٠) أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ كَلَامِ اللَّهِ - تعالى - مُحَدَّثاً .

(٨٥) هذه الكلمة من (هـ) فقط .

(٨٦) ما بين القوسين لم يرد في (أ) .

(٨٧) في (أ) : بالتقدم .

(٨٨) في (ب) : وأيضاً يلزم .

(٨٩) في (ج) « المتأخر » بدل « المتناهي » .

(٩٠) في (ب) : فيلزم .

الفصل الخامس في جواز النسخ

إذا ثَبَتَتْ نُبُوَّةُ نَبِيَّنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَصِحَّةُ نُبُوَّتِهِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى
النَّسْخِ ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ النَّسْخُ حَقًّا .

دليل آخر :

إِنَّ الْمَصَالِحَ الشَّرْعِيَّةَ مُخْتَلِفَةً بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ وَالْأَشْخَاصِ ، فَلَا بُدَّ
أَنْ يُبَيَّنَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - لِلْمُكَلَّفِينَ ؛ إِزَاحَةً لِعَلَّتْهُمْ .
فَإِذَنْ : لَا بُدَّ أَنْ (تُغَيَّرَ الْأَحْكَامُ لِتَغْيِيرِ) ^(٩١) الْمَصَالِحِ ، وَذَلِكَ هُوَ
النَّسْخُ .

(٩١) في (أ) : تَغْيِيرُ الْأَحْكَامِ كَتَغْيِيرِ .

البَابُ الرَّابِعُ في الإمامة

وفيه فُصولٌ:

الفَصْلُ الأوَّلُ في إثباتِ وجوبِ^(٩٢) الإمام

الإمامَةُ واجِبَةٌ في الدين عَقْلاً وَشَرْعاً، كما أَنَّ النُّبُوَّةَ واجِبَةٌ في الفِطْرَةِ^(٩٣)، عَقْلاً وَسَمْعاً، خِلَافاً لِأَكْثَرِ الْأُمَّةِ .
أَمَّا الْوُجُوبُ عَقْلاً:

فهو أَنَّ أَحْتِيَاجَ النَّاسِ إِلَى إِمَامٍ ، وَاجِبِ الْعِصْمَةِ ، يَحْفَظُ أَحْكَامَ الشَّرْعِ عَلَيْهِمْ ، وَيَحْمِلُهُمْ عَلَى مُرَاعَاةِ أَحْكَامِهِ بِالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ ، وَإِجْرَاءِ حُدُودِ الدِّينِ ، كَأَحْتِيَاجِهِمْ إِلَى نَبِيِّ يُشَرِّعُ لَهُمُ الْأَحْكَامَ ، وَيُبَيِّنُ لَهُمُ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ .

وَأَحْتِيَاجُ الْخَلْقِ إِلَى اسْتِبْقَاءِ^(٩٤) الشَّرْعِ ، كَأَحْتِيَاجِهِمْ إِلَى تَمْهِيدِهِ .
وَإِذَا كَانَ إِزْسَالُ النَّبِيِّ^(٩٥) وَاجِباً ؛ لَكُونِهِ لُطْفاً وَتَمْكِيناً ، كَانَ نَصَبُ
الإمام - أيضاً - وَاجِباً^(٩٦) .

(٩٢) في (ب) : «وجود» بدل «وجوب» .

(٩٣) في (أ) : في النظر .

(٩٤) كَذَا فِي (ج) وَفِي (أ ، هـ) : «استيفاء» منقوطة ، وَفِي (ب) بِلَا نَقَاطٍ .

(٩٥) فِي (أ) : وَإِذَا كَانَ إِزْسَالُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَأَضَافَ فِي (ج) : وَإِنْزَالَ الْكُتُبِ .

(٩٦) فِي (أ) : كَانَ - أَيْضاً - نَصَبُ الْإِمَامِ لُطْفاً وَاجِباً .

حُجَّةٌ أُخْرَى :

نَصَبُ الإِمَامِ لُطْفٌ، وَاللُّطْفُ وَاجِبٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ نَصَبُ الإِمَامِ - أَيْضاً - وَاجِباً عَلَيْهِ تَعَالَى .
وإِنَّمَا قُلْنَا : «إِنَّ نَصَبَ الإِمَامِ لُطْفٌ» .

لَأَنَّ اللَّطْفَ هُوَ : «مَا عِنْدَهُ يَخْتَارُ الْمُكَلَّفُ الطَّاعَةَ، أَوْ يَكُونُ إِلَى اخْتِيَارِهَا أَقْرَبَ، وَلَوْلَاهُ، لَمَا كَانَ كَذَلِكَ، مَعَ تَمَكُّنِهِ^(٩٧) فِي الْحَالَيْنِ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ وَجْهُ قُبْحٍ» .

وَلَا شَكَّ أَنَّ عِنْدَ وُجُودِ الرَّئِيسِ الْمَهْيَبِ النَّاظِمِ الْأَمْرِ، الْآخِذِ عَلَى يَدِ^(٩٨) السَّفِيهِ، الْمُتَنَصِّفِ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ، يَرْتَفِعُ^(٩٩) الْفَسَادُ كُلُّهُ أَوْ أَكْثَرُهُ .

فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ وَجُودُهُ لُطْفًا، كَسَائِرِ الْأَلْطَافِ .
وإِنَّمَا قُلْنَا : «إِنَّ اللَّطْفَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ تَعَالَى» .

لَأَنَّ كُلَّ مَا كَانَ كَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَفْعَلَهُ الْحَكِيمُ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ - مَعَ بَقَاءِ التَّكْلِيفِ - لَكَانَ الْمُكَلَّفُ غَيْرَ مُزَاحٍ الْعِلَّةِ، فَيَكُونُ اللَّهُ - تَعَالَى - نَاقِضًا لِمُغَرِّضِهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ - تَعَالَى - مُحَالٌ .

وَإِذَا ثَبَّتَ الْمُقَدِّمَتَانِ، ثَبَّتَ أَنَّ نَصَبَ الإِمَامِ وَاجِبٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى .

(٩٧) فِي (هـ) : مَعَ الْمَكْنَةِ .

(٩٨) كَلِمَةُ «يَد» لَمْ تَرِدْ فِي (ب)، وَفِي (ج) : عَلَى يَدِ السَّيْفِ .

(٩٩) فِي (ب) : «يَنْدَفِعُ» بَدَلُ «يَرْتَفِعُ» .

حُجَّةٌ أُخْرَى^(١٠٠).

أَمَّا الدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ :

فَقَوْلُهُ - تَعَالَى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ، وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾

[سورة التوبة (٩) الآية (١١٩)].

إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَمَرَنَا بِالْكَوْنِ مَعَ الصَّادِقِينَ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ

- تَعَالَى - أَوْجَبَ عَلَيْنَا مُتَابَعَتَهُمْ.

فَنَقُولُ : ذَلِكَ الصَّادِقُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْنَا مُتَابَعَتُهُ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ صَادِقاً

فِي كُلِّ مَا قَالَ، وَإِلَّا، لَكَانَ يَجِبُ عَلَيْنَا مُتَابَعَتُهُ فِيمَا لَا يَكُونُ صَادِقاً فِيهِ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ.

وَإِذَا كَانَ صَادِقاً فِي كُلِّ الْأُمُورِ، فَذَلِكَ الصَّادِقُ :

إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُعَيَّناً،

أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ.

وَالثَّانِي : بَاطِلٌ^(١٠١)، وَإِلَّا، لَزِمَ الْإِجْمَالُ وَالتَّعْطِيلُ.

وَالْأَوَّلُ :

إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمُعَيَّنُ جَمِيعَ الْأُمَّةِ،

أَوْ بَعْضَهُمْ :

وَالْأَوَّلُ : بَاطِلٌ - بِالضَّرُورَةِ - .

فَبَقِيَ الثَّانِي .

فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِي الْأُمَّةِ شَخْصٌ مَعْلُومٌ^(١٠٢) لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطَأُ،

(١٠٠) كَذَا فِي النسخ، وَعَلَيْهَا فِي (ج) ضَبَّة، بَلَا مَرْجِعٍ فِي الْهَامِشِ، فَلْيَلَاظِظْ.

(١٠١) أَضَافَ فِي (ج) كَلِمَةً : بِالضَّرُورَةِ.

(١٠٢) كَذَا فِي (د) وَهُوَ الْأَصَحُّ، لَكِنْ فِي سَائِرِ النسخ : مَعْصُوم.

وذلك هو المطلوب.

الحُجَّةُ الرَّابِعَةُ:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء (٤) الآية (٥٩)].

وَجْهُ الاستِدلال: أنه - تعالى - أَمَرَ الْمُكَلِّفِينَ بِطَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ، كما أَمَرَهُمْ بِطَاعَتِهِ، وبِطَاعَةِ رَسُولِهِ.

وَإِذَا كَانَتْ طَاعَتُهُ تَعَالَى^(١٠٣) وَطَاعَةُ رَسُولِهِ وَاجِبَةً، وَجَبَ أَنْ تَكُونَ طَاعَةُ أُولِي الْأَمْرِ كَذَلِكَ، لِأَنَّ حُكْمَ الْمَعْطُوفِ حُكْمُ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ^(١٠٤).

وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ، فَنَقُولُ: لَا يَخْلُو:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا،

أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ، وَيَتِمُّ هَذَا الدَّلِيلُ كَمَا مَرَّ قَبْلُ.

الحُجَّةُ الْخَامِسَةُ:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [سورة المائدة (٥) الآية (٥٥)].

وَجْهُ الاستِدلال: أَنَّ «السَّوْلِيَّ» هُوَ الْأَوَّلَى^(١٠٥) بِالتَّسْبِيحِ، وَالْأُخْرَى بِالتَّصَرُّفِ (فِي الدِّينِ)^(١٠٦).

وَإِذَا كَانَ الْمُرَادُ - فِي هَذِهِ الْآيَةِ - أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

(١٠٣) فِي (أ) هُنَا زِيَادَةٌ: «وَاجِبَةٌ».

(١٠٤) فِي (ب): لِأَنَّ حُكْمَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ وَاحِدٌ.

(١٠٥) فِي (د): يَفِيدُ، وَفِي (ب): هُوَ يَفِيدُ أَوَّلَى بِالتَّسْبِيحِ.

(١٠٦) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ فِي (أ) فَقَطْ.

عليه السلام، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ هُوَ أَوَّلَى الْمُؤْمِنِينَ^(١٠٧) بالتدبير، والأخرى بالتصرف.

وذلك يَدُلُّ عَلَى إِمَامَتِهِ.

بَيَانُ الصُّغْرَى: تَقْلِيلًا لِلإِشْتِرَاكِ، كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي «الْمَنْهَج».

وَبَيَانُ الْكُبْرَى: إِجْمَاعُ الطَّائِفَةِ الْمُحَقِّقَةِ، مَعَ فِرَاقٍ مِنَ الطَّوَائِفِ الْمُخْتَلِفَةِ.

وَإِذَا ثَبَّتَ الْمَقْدَمَتَانِ، ثَبَّتَ أَنَّهُ إِمَامٌ، مُتَصَرِّفٌ فِي الدِّينِ، وَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ.

الفصل الثاني

فِي صِفَاتِ الْإِمَامِ^(١٠٨)

يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مَعْصُومًا مِنْ جَمِيعِ الْقَبَائِحِ، كَمَا مَرَّ فِي النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَبْلَ الْإِمَامَةِ وَبَعْدَهَا.

لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي وَجُوبِ عِصْمَةِ النَّبِيِّ وَالْإِمَامِ، وَاحِدَةٌ، كَمَا مَرَّ، وَإِذَا كَانَتْ عِصْمَةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاجِبَةً، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ عِصْمَةُ الْإِمَامِ كَذَلِكَ.

وَأَيْضًا: إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَمَرَنَا بِتَعْظِيمِهِ وَطَاعَتِهِ، فَوْقَ^(١٠٩) تَعْظِيمِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَمِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ خَبِيثًا فِي عَقِيدَتِهِ، إِذْ لَوْلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ،

(١٠٧) فِي (أ): أَوَّلَى بِالْمُؤْمِنِينَ، وَكَلِمَةُ «الْمُؤْمِنِينَ» لَيْسَتْ فِي (ج).

(١٠٨) زِيدَتْ هُنَا كَلِمَةُ: «إِبْتِائِ» فِي (ج، د) فَقَطْ.

(١٠٩) فِي (أ): فَوْقَ.

لَكَانَ مُسْتَحِقًّا^(١١١) (لأنَّ تَبَرُّاً مِنْهُ الرَّعِيَّةُ)^(١١٢)، وَذَلِكَ بَاطِلٌ.
 وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ ثَوَاباً - عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى - مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ رَعِيَّتِهِ:
 لِأَنَّ تَعْظِيمَهُ فَوْقَ تَعْظِيمِ كُلِّ وَاحِدٍ^(١١٣) مِنْهُمْ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلُ
 مِنْ جَمِيعِ رَعِيَّتِهِ فِيمَا هُوَ إِمَامُهُمْ فِيهِ، لِقُبْحِ تَقْدِيمِ الْمَفْضُولِ عَلَى الْفَاضِلِ.
 وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ فِيمَا هُوَ إِمَامُهُمْ فِيهِ، لِإِمَارَةٍ.
 وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَشَجَعَ مِنْهُمْ، وَأَقْوَاهُمْ قُوَّةً وَرَأْيًا، لِقُبْحِ تَقْدِيمِ
 الْأَضْعَفِ عَلَى الْأَقْوَى، مَعَ أَنَّهُمْ مُتَعَبِدُونَ بِالْجِهَادِ.
 وَيَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ نَاقِصَ الْخِلْقَةِ، مَشْنُوءَ^(١١٤) الصُّورَةِ عَلَى حَدِّ يُوْجِبُ
 النَّفْرَةَ عَنْ مُتَابَعَتِهِ.
 وَيَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ مُحْتَرِفًا بِحَرْفَةٍ^(١١٥) تُوجِبُ النَّفْرَةَ عَنْ مُتَابَعَتِهِ.

الفصل الثالث (في تعيين الإمام)

الإمام الحقُّ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بِلا فَضْلٍ -
 هُوَ^(١١٦) أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١١٠) في (د): يَسْتَحِقُّ.

(١١١) ما بين القوسين مشوّه في (أ)، والذي تَمَكَّنَتْ مِنْ قِرَاءَتِهِ فِيهَا هُوَ: «لِذَلِكَ، لَا لِأَنَّ تَعْظِيمَهُ
 الرَّعِيَّةُ».

(١١٢) في (ب): كُلِّ أَحَدٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

(١١٣) في (ب) الكلمة مهملة النقط، ولعلَّ الصواب: «مَشْنُوءَ».

(١١٤) في (ب): مُحَارِفًا لِحَرْفَةٍ، وَفِي (أ، ج): مُحْتَرِفًا بِحَرْفَةٍ.

(١١٥) جاء في (أ) بدل ما بين القوسين، هَكَذَا: «فِي تَعْيِينِ إِمَامِ الْحَقِّ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَآلِهِ بِلا فَضْلٍ، وَهُوَ».

لَأَنَّا قَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ وُجُوبَ الْعِصْمَةِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْإِمَامَةِ، وَكُلُّ مَنْ قَالَ: «إِنَّ الْإِمَامَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا» قَالَ: إِنَّ الْإِمَامَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِلَا فَضْلٍ هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ثُمَّ الْحَسَنُ، ثُمَّ الْحُسَيْنُ، ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرُ، ثُمَّ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ، ثُمَّ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ الْكَاطِمُ، ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا^(١١٦)، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ النَّقِيُّ، ثُمَّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ، ثُمَّ الْحُجَّةُ الْقَائِمُ، الْخَلْفُ الصَّالِحُ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، صَاحِبُ الزَّمَانِ.

صلواتُ الله عليهم أجمعين.

وَالْآنَ^(١١٧) إِمَامُنَا وَوَلِيُّنَا الَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْنَا طَاعَتَهُ، هُوَ الْخَلْفُ الصَّالِحُ الَّذِي يُنْتَظَرُ ظُهُورُهُ وَخُرُوجُهُ.

اللَّهُمَّ آرِزْنَا أَنْ نَكُونَ مِنَ الْمُسْتَشْهِدِينَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالذَّابِّينَ عَنْهُ، آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ.

الفصل الرابع

(فِي غَيْبِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ)^(١١٨)

سَبَبُ غَيْبَةِ الْإِمَامِ لَا يَجُوزُ (أَنْ يَكُونَ)^(١١٩) مِنْ قَبْلِ اللَّهِ - تَعَالَى -، لِأَنَّهُ - تَعَالَى - لَا يُخْلُ بِالْوَاجِبِ.

(١١٦) أضاف في (أ، ب، د، هـ): المدفون بخراسان.

(١١٧) في (أ): لَأَن، وفي (ج): وَهُوَ، وفي (د، هـ): وَهُوَ الْآن.

(١١٨) ما بين القوسين ليس في (ب، هـ).

(١١٩) ما بين القوسين ليس في (ب، هـ).

ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْإِمَامِ ، لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ ، فَلَا يَتْرُكُ مَا كَانَ وَاجِباً عَلَيْهِ .

فلم يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ خَوْفِ الْأَعْدَاءِ ، وَمِنْ فَقْدَانِ^(١٢٠) الناصِر، فإذا زَالَ الْأَوَّلُ ، أَوْ حَصَلَ الثَّانِي ، يَظْهَرُ ، وَيَمْلَأُ^(١٢١) الْأَرْضَ قِسْطاً وَعَدْلاً كما قد مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْماً .
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(١٢٠) في (أ، ج) : فَقَدَ .

(١٢١) كَذَا فِي (ج) وَفِي (أ) : ظَهَرَ وَيَمْلَأُ ، وَفِي (ب) : ظَهَرَ وَيُظْهِرُهُ يَمْلَأُ .

البَابُ الخَامِسُ في الوَعْدِ والوَعِيدِ

* مَسْأَلَةٌ: الْمُكَلَّفُ^(١٢٢) إِذَا خَرَجَ مِنْ دَارِ الدُّنْيَا، فَلَا يَخْلُو:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ كَافِرًا،

أَوْ لَا يَكُونَ:

وَالْأَوَّلُ: يَبْقَى مُخَلَّدًا فِي النَّارِ.

وَالثَّانِي:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَاصِيًا،

أَوْ لَا يَكُونَ:

وَالثَّانِي: يَبْقَى مُخَلَّدًا^(١٢٣) فِي الْجَنَّةِ.

وَالْأَوَّلُ:

إِمَّا أَنْ يُتُوبَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ،

أَوْ لَا يُتُوبَ:

وَالْأَوَّلُ: يَغْفِرُ اللَّهُ - تَعَالَى - عَنْهُ^(١٢٤) بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ.

وَالثَّانِي: آخَتَلَفَتِ الْأُمَّةُ^(١٢٥) فِي حَالِهِ:

فَعِنْدَ أَهْلِ الْوَعِيدِ، يَبْقَى^(١٢٦) مُخَلَّدًا فِي النَّارِ.

(١٢٢) كلمة «المكلف» ليست في (أ).

(١٢٣) كلمة «مخلدًا» في (أ) فقط.

(١٢٤) كلمة «عنه» من (أ)، وفيها: «بمنه» بدل «بفضله».

(١٢٥) في (أ): «الإمامية» بدل «الأمة».

(١٢٦) في (أ، ب): «يكون» بدل «يبقى».

وعند الخوارج يبقى^(١٢٧) في الجنة.

وعند أهل التفضيل^(١٢٨): يُعَذَّبُ بِقَدَرِ مَا صَدَرَ عَنْهُ مِنَ الْمَعَاصِي، إِنْ لَمْ يَغْفُ اللَّهُ - تعالى - عنه، أَوْ لَمْ يَشْفَعْ فِيهِ^(١٢٩) شَفِيعٌ، ثُمَّ يُدْخَلُ الْجَنَّةَ وَيَبْقَى مُخْلِداً فِيهَا.
وهُوَ الْحَقُّ.

والدليل عليه: أَنَّ ذَلِكَ الْفَاسِقَ صَارَ مُسْتَحِقّاً لِلْعِقَابِ بِفِسْقِهِ، وَلَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ يَكُونُ مُسْتَحِقّاً لِلثَّوَابِ بِإِيمَانِهِ وَسَائِرِ طَاعَتِهِ^(١٣٠)، وَلَا يُزِيلُ فِسْقُهُ مَا كَانَ ثَابِتاً لَهُ مِنْ اسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ.
وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، (وَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ عِقَابُهُ دَائِماً؛ لِأَنَّهُ: لَوْ أزالَهُ، فَازَالَتْهُ)^(١٣١):

إِمَّا عَلَى طَرِيقِ الْمَوَازَنَةِ،

أَوْ عَلَى طَرِيقِ الْإِحْبَاطِ:

وَالْأَوَّلُ: بِاطِّلُ؛ لِأَنَّهُ:

إِمَّا أَنْ يُؤَثِّرَا مَعاً،

أَوْ عَلَى التَّعَاقُبِ:

وَالْأَوَّلُ: بِاطِّلُ؛ لِأَنَّ الْمُؤَثِّرَ فِي عَدَمِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَجُودَ الْآخَرِ،

وَالْعِلَّةُ يَجِبُ حُصُولُهَا مَعَ الْمَعْلُولِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودَيْنِ حَالِ كَوْنِهِمَا

(١٢٧) كلمة «يبقى» من (ج) فقط.

(١٢٨) كذا في النسخ، وفي (د، هـ): التَّفْضِيلُ، وفي (أ): التَّفْصِيلُ، بالصاد المهملة.

(١٢٩) في (ب): أَوْ يَشْفَعُ لَهُ شَفِيعٌ ثُمَّ دَخَلَ، وفي (هـ): يَشْفَعُهُ.

(١٣٠) في (د، هـ): طَاعَاتِهِ.

(١٣١) ما بين القوسين ساقط من (د)، وفي (ب): «لأنه لو أزال فإن زالت»، وفي (أ): «لأنه لو

أزالته فإزالته» والصواب ما أثبتناه.

مَعْدُومَيْنِ، وذلك مَحَالٌ.

والثاني - أيضاً - مَحَالٌ، لأنَّ المَعْدُومَ لا يُؤَثَّرُ.

وأما الثاني - وهو طريقُ الإحباطِ - وهو أيضاً باطلٌ، لأنَّه يُلْزَمُ أَنْ لا يَنْتَفِعَ الْمُؤْمِنُ بِإِيمَانِهِ وسَائِرِ طَاعَتِهِ، ولا يَنْدَفِعَ عَنْهُ بِذلكَ الْإِيمَانِ ضَرَرٌ^(١٣٢)، وذلك ظُلْمٌ.

فلم يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اسْتِحْقَاقُ الثَّوَابِ باقياً، مَعَ اسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ.

فإذا خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا مَعَ هَٰذَيْنِ الاسْتِحْقَاقَيْنِ، فلا يَخْلُو:

إِمَّا أَنْ يُدْخَلَ الْجَنَّةَ، ثُمَّ يُخْرَجَ مِنْهَا وَيُدْخَلَ النَّارَ! وذلك خِلَافُ

الْإِجْمَاعِ .

أَوْ يُدْخَلَ النَّارَ، ثُمَّ يُخْرَجَ مِنْهَا، فَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُوَ الْحَقُّ.

البَابُ السَّادِسُ في الآلامِ والأَعْوَاضِ

إذا رَأَيْنَا أَنَّ بَعْضَ الْحَيَوَانَاتِ يَتَأَلَّمُونَ بِالْأَمْرَاضِ وَالْأَوْجَاعِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ إِسْنَادُهَا^(١٣٣) إِلَّا إِلَيْهِ - تعالى - وَجَبَ أَنْ تَكُونَ مِنْ فِعْلِهِ - تعالى - .
وإذا ثَبَّتَ أَنَّهُ - تعالى - لَا يَفْعَلُ الْقَبِيحَ، وَجَبَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْآلَامُ حَسَنَةً .

وإذا كَانَتْ حَسَنَةً كَذَلِكَ فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ وَجْهِ حُسْنٍ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لُطْفًا لِغَيْرِهِمْ، مَعَ أَغْوَاضٍ مُسْتَوْفَاةٍ لَهُمْ، (أولهم، من غيرِ عِوَضٍ لَهُمْ)^(١٣٤) .

* مَسْأَلَةٌ :

كُلُّ أَلَمٍ صَدَرَ عَنْهُ - تعالى - وَلَا يَكُونُ الْمُتَأَلِّمُ مُسْتَحِقًّا لَهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ - تعالى - أَنْ يُعَوِّضَهُ بِأَعْوَاضٍ مُسْتَوْفَاةٍ : مِنْ نَفْعٍ أَوْ دَفْعِ ضَرَرٍ، حَتَّى يَخْرُجَ عَنْ كَوْنِهِ ظُلْمًا^(١٣٥)، وَأَنْ يَكُونَ لُطْفًا لِأَخْرَ^(١٣٦)، حَتَّى يَخْرُجَ عَنْ كَوْنِهِ عِبْثًا .

* مَسْأَلَةٌ :

كُلُّ أَلَمٍ صَدَرَ عَنْ غَيْرِهِ ظُلْمًا، وَجَبَ عَلَيْهِ - تعالى - أَنْ يَتَّصِفَ

(١٣٣) في (أ) : استنادها .

(١٣٤) ما بين القوسين ليس في (ب) وفي (أ) : أو من غير عوض لهم، وهو لطف لهم .

(١٣٥) في (ج) : عن كونه تعالى ظالماً .

(١٣٦) في (أ) : وإن يكن لطفًا للآخر .

لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ ، إِنْ كَانَ لَهُ ذَلِكَ الْعِوَضُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِوَضٌ ^(١٣٧) ،
وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْهِ بِمِثْلِهِ ، وَيَنْقُلَ ^(١٣٨) عَنْهُ إِلَى الْمَظْلُومِ ، لِيَتِمَّ كَنْ
اللَّهُ - تَعَالَى - مِنَ الْإِنْتِصَافِ ^(١٣٩) الَّذِي هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ .

(١٣٧) في (ج) : «شيء» بدل «عوض» .

(١٣٨) كذا في (ب ، هـ) وفي النسخ : وينقل .

(١٣٩) في (أ) : الإنصاف .

الباب السابع في الآجال والأرزاق والأسعار

وفيه فصول :

فصل في أجل الحيوان

أَجَلُ الْحَيَوَانِ^(١٤٠) هُوَ الْوَقْتُ الَّذِي بَطَلَتْ^(١٤١) حَيَاتُهُ فِيهِ، مِنْ غَيْرِ تَأْثِيرٍ
لِلْوَقْتِ وَلَا لِلْعِلْمِ^(١٤٢) فِي بَطْلَانِهَا.

وَإِذَا بَطَلَتْ حَيَاةُ أَحَدٍ، فَلَا يَخْلُو بَطْلَانُهَا :

إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ تَعَالَى،

أَوْ مِنْ جِهَةِ غَيْرِهِ :

فَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ وَجْهُ حِكْمَةٍ، وَإِلَّا،

لَزِمَ التَّرْجِيحُ مِنْ غَيْرِ الْمُرْجَحِ، وَهُوَ مُحَالٌ.

وَإِذَا بَطَلَتْ مِنْ جِهَةِ غَيْرِهِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ سَائِرِ الْأَلَامِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَتْ الْأُمَمُ فِيهِ :

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَجِبُ^(١٤٣) أَنْ يَعِيشَ إِنْ لَمْ يُقْتَلْ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَمُوتُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُمَكِّنُ أَنْ يَعِيشَ، وَيُمَكِّنُ أَنْ يَمُوتَ.

(١٤٠) من أول الباب إلى هنا مختلف في النسخ، وقد لَفَقْنَا المَثْبُت من جميعها.

(١٤١) في (ب) : «بطل» بدل «بطلت».

(١٤٢) كذا في (ب) والكلمة مشروطة في (أ) ولعلها : للظلم.

(١٤٣) في (أ) : «يمكن» بدل «يجب» وهو غير صحيح، لأنه ينافي الفرض الثالث، فلاحظ.

وهو الحق، لَأَنَّ بقاء حَيَاتِهِ مِنَ الْمُمَكِّنَاتِ، والله - تعالى - قَادِرٌ عَلَى كُلِّ الْمُمَكِّنَاتِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى بَقَائِهَا^(١٤٤).

فَصْلٌ فِي الْأَرْزَاقِ

الرِّزْقُ: تَمَكُّينُ الْحَيَوَانِ مِنَ الشَّيْءِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مَنَعُهُ عَنْهُ.

وعلى هذا، فلا يكون له - تعالى - رِزْقٌ، لاستحالة الانتفاع عليه. ويكون للحيوانات رِزْقٌ، لحصول الانتفاع لهن، ونفي المنع عنه فيما كان ملكاً لهن.

ولم يكن الحرام رِزْقًا، لوجوب المنع عنه. أما قول مَنْ قَالَ: «الحرام رِزْقٌ»، لأن الرِّزْقَ هُوَ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْحَيَوَانُ وَيَتَلَعُّهُ^(١٤٥).

وقول مَنْ قَالَ: «الحرام رِزْقٌ، والرِّزْقُ مَا^(١٤٦) أَكَلَهُ الْحَيَوَانُ». باطل، لقوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [سورة البقرة (٢)] الآية (٢٥٤). [

ولقوله: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [سورة البقرة (٢)] الآية (٣) وسورة الأنفال (٨) الآية (٣) وسورة الحج (٢٢) الآية (٣٥) وسورة القصص (٢٨) الآية (٥٤) وسورة السجدة (٣٢) الآية (١٦) وسورة الشورى (٤٢) الآية

(١٤٤) في (أ): فيجب، وفي (ب): على بقائه.

(١٤٥) كلمة «ويتلعه» جاءت في هامش (ج) عن نسخة.

(١٤٦) ما بين القوسين لم يرد في (أ).

[(٣٨)(١٤٧)].

وَلَا يُمَكِّنُ إِنْفَاقَ مَا أَكَلَهُ الْحَيَوَانُ وَأَبْتَلَعَهُ.

وَلَأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - مَدَحَ عَلَى إِنْفَاقِ الرِّزْقِ، فَلَوْ كَانَ الْحَرَامُ رِزْقًا، لَكَانَ اللَّهُ - تَعَالَى - مَادِحًا عَلَى الْمُعْصِيَةِ، وَأَمْرًا بِهَا^(١٤٨)، وَهُوَ عَلَيْهِ - تَعَالَى - مُحَالٌ.

فَصْلٌ فِي الْأَسْعَارِ

اعلم أنه إذا كَانَ سَبَبُ الرُّخْصِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى - كإِكْثَارِ الْأَشْيَاءِ الْمُتَمَتِّعِ^(١٤٩) بِهَا، وَتَقْلِيلِ الْمُشْتَهَيْنِ^(١٥٠) أَوْ الشَّهَوَاتِ، فَالرُّخْصُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

وإذا كَانَ سَبَبُ الْغَلَاءِ مِنْهُ - تَعَالَى - كَتَقْلِيلِ الْأَشْيَاءِ، وَتَكْثِيرِ الْمُشْتَهَيْنِ^(١٥١) أَوْ الشَّهَوَاتِ، فَذَلِكَ الْغَلَاءُ مِنْهُ - تَعَالَى -.
وإذا كَانَ سَبَبُهُمَا مِنَ النَّاسِ، كإِتْيَاعِ الْمَتَاعِ، أَوْ إِجْبَارِ صَاحِبِ الْمَتَاعِ عَلَى الْبَيْعِ، وَإِزَالَةِ إِخَافَةِ الطَّرِيقِ، كَانَ الرُّخْصُ مِنْهُمْ.
وإن كَانَ بِالْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ، كَانَ الْغَلَاءُ مِنْهُمْ.

(١٤٧) هذه الآية لم ترد في (أ) وفي (ج، د، هـ) تقديم وتأخير بين الآيتين.

(١٤٨) في (ب): وأمر بها.

(١٤٩) في (ج): المتمتع، وفي (د): المتمتع.

(١٥٠) كذا في (أ) وفي هامش (ب) عن نسخة، لكن في متن (ب): المشتريين.

(١٥١) كذا في (أ) وفي هامش (ب) عن نسخة، لكن في متن (ب): المشتريين.

الباب الثامن في أحوال المُكَلَّفِينَ بَعْدَ الْمَوْتِ

وفيه فصول:

الفصل الأول [في سؤال القبر]

الدليل على سؤال القبر^(١٥٢): إجماع الأمة، ولا يُؤثِّر في ذلك خلاف مَنْ خَالَفَ إجماع الأمة فيه .
ولا يمتنع - أيضاً - أن يكون في ذلك مصلحة أو لطف (لمن يسمع هذا الخبر)^(١٥٣) (ويمكن إثباته بالسمع)^(١٥٤) .

الفصل الثاني في الإعادة

حَشَرُ الْأَجْسَادِ مُمَكِّنٌ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - قَادِرٌ عَلَى الْمُمَكِّنَاتِ، وَعَالِمٌ
(١٥٢) في (ب) بدل العنوان، من أول الباب إلى هنا: فصل في أحوال المكلفين بعد الموت،
وفيه فصول، والدليل على سؤال القبر...
وفي (أ): الباب الثامن، وفيه فصول، فصل في أحوال المكلفين بعد الموت، فصل
الدليل على سؤال القبر... إلى آخره.
وقد لَقِّنَا من النسخ ما أثبتناه؛ والترقيم للفصول من نسختي (ج، د) فقط.
(١٥٣) ليس ما بين القوسين في (ب) وكلمة «هذا» من (د، هـ).
(١٥٤) ما بين القوسين ليس في (أ، د).

بجميع المعلومات .

ثُمَّ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ - الَّذِينَ عَرَفْنَا صِدْقَهُمْ - أَخْبَرُونَا عَنْ ذَلِكَ ، وَكُلُّ مَا أَخْبَرَ عَنْهُ الصَّادِقُ - وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ (الَّذِي أَخْبَرَ عَنْهُ) ^(١٥٥) مُمَكِّنَ الْوُقُوعِ - كَانَ وَقُوعُهُ حَقًّا ، وَإِلَّا لَزِمَ كَذِبُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَهُوَ مُحَالٌ .
فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ حَشْرُ الْأَجْسَادِ حَقًّا .

الفصل الثالث

في الشفاعة

اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ لِنَبِيِّنَا شَفَاعَةً مَقْبُولَةً ، لَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ شَفَاعَتِهِ :

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ لِلْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً ، لَزِيادَةِ دَرَجَتِهِمْ .
وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ ، لِإِسْقَاطِ الْعِقَابِ ^(١٥٦) عَنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ ،
وإِخْرَاجِهِمْ مِنَ النَّارِ .

وَهُوَ الْحَقُّ ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ : هُوَ أَنَّ لَفْظَةَ «الشَّفَاعَةِ» ^(١٥٧) :

إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً (فِي زِيَادَةِ الدَّرَجَةِ .

أَوْ فِي إِسْقَاطِ الْعِقَابِ ^(١٥٨) ،

أَوْ فِيهِمَا :

(١٥٥) ما بين القوسين ليس في (د) .

(١٥٦) في هامش (ب) : العذاب ، عن نسخة .

(١٥٧) في (أ) : «الشفيع» بدل «الشفاعة» .

(١٥٨) في هامش (ب) : العذاب ، عن نسخة .

فَإِنْ كَانَ حَقِيقَةً^(١٥٩) فِي الْأَوَّلِ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مَجَازًا فِي الثَّانِي .
والظاهر الشائع بخلافه .
وأيضاً: يلزم أَنْ يَكُونَ إِذَا قُلْنَا: «وَأَرْفَعُ دَرَجَتَهُ»^(١٦٠) أَنْ نَكُونَ نَحْنُ
شَافِعِينَ لَهُ .
وَإِذَا بَطُلَ هَذَا، ثَبَتَ أَنَّ الشَّفَاعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي إِسْقَاطِ الْعِقَابِ
عَنْهُمْ، وَإِخْرَاجِهِمْ مِنَ النَّارِ .

الفصل الرابع

(في عدم التكليف)^(١٦١) [في الآخرة]

وَأَهْلُ الْآخِرَةِ لَيَسُوا بِمُكَلَّفِينَ :
(والدليل عليه، هو: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى اللَّهِ - تَعَالَى - أَنْ يُثَبِّتَ
الْمُكَلَّفِينَ)^(١٦٢) ثَوَابًا خَالِصًا مِنَ الْمَشَقَّةِ، فَلَوْ كَانُوا مُكَلَّفِينَ لَمْ يَكُنْ خَالِصًا مِنَ
الْمَشَقَّةِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ .
فَثَبَتَ أَنَّهُمْ غَيْرُ مُكَلَّفِينَ، بَلْ مُنْعَمِينَ، مُكْرَّمِينَ .
[والحمد لله ربَّ العالمين، وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ]^(١٦٣) .

(١٥٩) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٦٠) في (أ) : «أَرْفَعُ دَرَجَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» .

(١٦١) ما بين القوسين من (هـ) فقط .

(١٦٢) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٦٣) ما بين المعقوفين من (أ) ، وأختلفت النسخ في ما ختمت به، وقد أثبتنا خواتيمها في
المقدمة، فلاحظ .

فوائدُ قِيَمَةٍ موجودة مع النسخ

توجد مع بعض النسخ التي رأيناها فوائد قِيَمَةٍ حاولنا إيرادها حفاظاً عليها.

وهي مبنوثة في هوامش النسخ بشكلٍ مستقلٍّ، أو بشكل التعليق على ما ذكره المصنّف.

وأكثرها موجودٌ على هامش نسخة «د» المرقمة ٥١٤ في المكتبة المرعشية، وهي الفوائد ١ - ٣٧.

وقد تكرر بعض هذه الفوائد في النسختين ٤٥٤ و ٢٢٤٧، الموجودتين في نفس المكتبة، سوى ما يلي:

فالفائدتان ٣٨ - ٣٩ مذكورتان في نسخة ٢٢٤٧ فقط.

والفوائد ٤٠ - ٤٥ مذكورة في نسخة ٤٥٤ فقط.

وقد مُنِيَ ما جاء في هاتين النسختين - متناً وهامشاً - بالتحريف والتشويش والغلط، فحاولنا إثبات ما فيهما بصورة صحيحة من دون إشارة.

وانتهينا من مقابلة النسخ وضبط هذه النسخة القِيَمَة في فترات آخرها أول شوال سنة ١٤١٤، في منزلنا بمدينة قم المقدّسة حماها الله.

ونشكر الله على فضله وإحسانه، والصلاة والسلام على محمّد وآله، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

وكتب العبد

السيد محمّد رضا الحسيني

الجلالي

جاء في نسخة (ب) بعد الانتهاء من الكتاب في صفحة مستقلة وبخط
النسخة ما نصه:

نقلت من (التعليق في الأصول) تصنيف الشيخ الإمام
قطب الدين، أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين، النيسابوري،
رضي الله عنه وأرضاه:

بخط الشيخ العلامة السعيد قطب الدين أبي الحسين الراوندي،
رفع الله درجاته في الجنان:

فإن قيل: أليس قد روي: أن القرآن كان أكثر من ذلك، وقد كتّم ما
زاد على المعروف المتداول، إلى حدّ لم يُعلم له أثر؟!
ومن جَوَزَ ذلك، فليس له أن يَسْتَبْعِدَ كتمانَ المعارضة؟
قلنا: هذا يلزم من جَوَزِ تغيير القرآن وتبديله من جهة البشر، وذَهَبَ
إلى أن الرسول ترك القرآن مُشْمِراً مُبْدِداً، ثم جَمَعَهُ بعضُ الصحابة من غير
معرفة بجميعة، فحذف، ونقص، وجَمَعَ ما وَقَعَ في يده، ولم يُفَكِّر في ما
غاب عنه!

وهذا قول من لا معرفة له بالقرآن، ولا بمن أنزلَه!
وأما نحن معشر الإمامية: فنذهب - بحمد الله - إلى أن جميع القرآن
هو الذي بيننا الآن، وهو المُبْلَغُ المُنْزَلُ، بلا زيادة، ولا نُقصانٍ.
وكان مجموعاً على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلّم، وقد
خَتَمَ عليه جماعة من الصحابة خَتَمَاتٍ كثيرةً.
وكان صَلَّى الله عليه وآله وسلّم يَعْرِضُ على الأمين في كل سنة مرةً
المُبْلَغُ المُنْزَلُ، وفي السنة التي قُبِضَ فيها عَرَضَ عليه من أوّله إلى آخره
مرتين.

وقد ضَمِنَ اللهُ كتابَه من التغيير، والتبديل، والتصرف بالزيادة والنقصان، والتقديم، والتأخير، بقوله عزّ من قائل:

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [سورة الحجر (١٥) الآية

.(٩).

وبقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَلَيْنَا جَمْعُهُ وَقُرْآنُهُ﴾ [سورة القيامة (٧٥) الآية

(١٧)]. انتهى^(١).

(١) أوردنا صورة هذه الصفحة من المخطوطة المشتملة على هذه الفائدة الجليلة في النماذج المصوّرة لمخطوطات الكتاب، ص ١٥٩.

وجود هذا النصّ الصريح الواضح، والقاطع في حكمه بصيانة القرآن الكريم من آفة شائبة نقص أو تحريف أو زيادة.

مع توغل هذا النصّ في القدم، وعلى لسان واحد - آخر - من أئمة العلم والمعرفة، من الشيعة الإمامية الكرام.

يدلّ على أن تُهمة القول بالتحريف، ليست إلاّ آفتياتاً وكذباً حاول النواصبُ ترويجها ونسبتها إلى شيعة محمّد وآل محمّد الأطهار، القائلين بعصمتهم والمُتبعين آثارهم. فالمَقْصُرونَ بِحَقِّ الْقُرْآنِ هم أولئك المَقْصُرونَ في تكريم الرسول والنافون عنه العصمة الربّانية، وهم الَّذِينَ أَحْرَقُوا الْقُرْآنَ، ولا يزالون يَعْتَدُونَ عليه وعلى أهله بالآفتيات والتكذيب.

وأما الشيعة الكرام، فهم - تبعاً لأئمة أهل البيت المطهّرين عليهم السلام - يَحْتَفُونَ بهذا القرآن الذي بين المسلمين، متداول مشهور، مقروء منشور، يقدّسونه، ويستدلّون به، ويحفظونه، ويذّبون عنه، ويعتقدون بأنّه هو الوحي الإلهي المنزل على قلب الرسول الطاهر صلّى الله عليه وآله وسلّم.

وأنه هو كتاب الله الذي خلفه الرسول - هو والعترة - خليفتين له، لا يفترقان حتّى يردا عليه الحوض، ولن تضلّ الأئمة ما تمسكت بهما كما في أحاديث الثقلين المتواترة بين المسلمين.

والحمد لله ربّ العالمين.

الفوائد المسجلة على هامش نسخة «د»: المرقمة ٥١٤ في المكتبة المرعشية .

١ - الشكر: ثلاثة أقسام: قلبي، وقولي، وجواري، فالصلاة - وهي شكر للمنعم - : فالنية: قلبية، والقراءة: قولية، والركوع والسجود: جوارحية .

٢ - الكلام: هو العلم بذات الله وصفاته وأفعاله، على وجه يوافق العقل والنقل .

٣ - الكلام: علم في وحدانية الله تعالى، ويدخل في ذلك العلم بصفاته الثبوتية والسلبية .

٤ - التوحيد: هو العلم بأن الله تعالى لا يُشارك في غيره لا بذاتٍ ولا صفاتٍ .

٥ - الفرق بين التوحيد والعدل: أن التوحيد سابق، والعدل مسبوق، والتوحيد أزلي، والعدل لا يزالي .

٦ - المعرفة: هي العلم الحاصل عن الفكر .

٧ - المراد بالنظر: الفكر، والفكر ترتيب أمور معلومة يتأدّى [بها] إلى مجهول .

٨ - قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «النعمة وحشية قيدها بالشكر» .

٩ - النَّظَر على ضربين: نظر عَيْنٍ، ونظر قَلْبٍ .

والله - تعالى - يُعرف بنظر القلب، لا بنظر العين، إذ لو عُرف بنظر العين لَزِمَ أن لا يكون إلّا في مكان المعرفة . . .

١٠ - العرفان أخص من العلم، لأنّ كلّ معرفة يسبقها جهلٌ، ولا يلزم سبق الجهل في كلّ علم، ألا ترى إلى علم الله تعالى لا يسبقه الجهل،

وكذلك يقال: عرفت الله، ولا يقال: علمت الله - تعالى - .

١١ - البديهية: ما يعلم بالضرورة بلا استدلال، كالحكم بأن الكل أعظم من الجزء .

١٢ - معرفة الله تعالى ليست وجدانية .

الوجدانية ما يدرك بالحس الباطن، كالحكم بأن لنا غضباً وخوفاً وجوعاً، وغير ذلك .

١٣ - ولا حسية. أي لا في الظاهرة ولا في الباطنة .

وقيل: الحسية: ما يدرك بالحس الظاهر، كالحكم بأن الشمس مضيئة، والنار محرقة .

١٤ - معرفة الله ليست خبرية .

لأن خبر الواحد لا يفيد العلم، والخبر المتواتر شرطه الانتهاء إلى المخبرين، فإن أهل الأرض لو أخبروا بوجود الصانع، لما أفاد إخبارهم العلم، ولا طريق إلى معرفة الله - تعالى - بهذه الأمور، فلم يبق إلا النظر والاستدلال .

١٥ - الفرق بين المحدث، والمؤثر: أن المؤثر يقع على الموجب وعلى المختار، والمحدث لا يقع إلا على المختار، فالمؤثر عام، والمحدث خاص .

١٦ - إن قيل: ما الفرق بين المحدث والممكن؟

قلنا: الممكن عام، والمحدث خاص، لأن الممكن يقع على الموجود والمعدوم والمحدث لا يقع إلا على الموجود، لأن المحدث هو الموجود الذي لم يكن ثم كان [كتبت هذه الفائدة مرتين في (ص ٣) من النسخة] .

١٧ - الصفات على ضربين: ثبوتية، وسلبية .

فالثبوتية على ثلاثة أضرب: أحكام، وأوصاف، وأفعال:
 فالأحكام، كواجب الوجودي، والقديمي.
 والأوصاف، كالقادرية، والقائمة.
 والأفعال، كالخالقية، والرازقية.
 وأما السلبية: على ثلاثة أضرب: أحكام، وأوصاف، وأفعال.
 فالأحكام، كجائز الوجودي، والمحدثي.
 والأوصاف، كالمتحركة، والسكنية.
 والأفعال، كالظلم، والكذب، والغضب، والمفسدة، وتكليف
 ما لا يُطاق.

١٨ - ما الفرق بين علم الله تعالى وقدرته؟
 قلنا: إنَّ علم الله تعالى يتعلّق بالواجب والممكن، والمستحيل،
 والقدرة لا تتعلّق إلّا بالممكن.
 والعلم عام، والقدرة خاصّة.
 ١٩ - الأَلَمُ: إدراك الشيء في محلّ الحياة، مخالفاً للطبع.
 ٢٠ - الفرق بين الحُلُول والاتّحاد: إذا نزل ذات الباري بالجسم
 يقال: الاتّحاد، وإذا نزل صفات الباري، يقال: الحلول، [وكلاهما] محال.
 ٢١ - الفرق بين العدل والإحسان: أن كلّ عدلٍ إحسانٌ، وليس كلّ
 إحسانٍ عدلاً.

٢٢ - الداعي: العلم بصلاح الشيء، والصارف: العلم بفساد الشيء.
 ٢٣ - الإخلال بالواجب، كعدم إثابة المؤمن، وعدم الانتصاف من
 الظالم للمظلوم.

٢٤ - إذا كان الله تعالى عالماً بقبّح القبيح، وعالماً باستغناؤه عن
 القبيح، فعلمه بقبّح القبيح وجود الصارف القوي، وعلمه باستغناؤه عدم

الداعي ، ومع وجود الصارف وعدم الداعي يستحيل الفعل ، ففوق القبيح منه تعالى مستحيل .

٢٥ - التعريض : هو تعريف الغير بما يؤدي إلى النفع ودفع الضرر مع أنه لولاه لم يتمكن من الوصول إليه ، قاصداً للوصول إليه .

والمراد بالتعريض هنا [الفصل السادس من الباب الثاني] :

جعل المكلف متمكناً من الوصول إلى الثواب التـ

٢٦ - التمكين : ما يصح للمكلف عنده أن يفعل .

٢٧ - إزاحة العلة : هو تمكين المكلف من الفعل ، ورفع الموانع ،

وتقوية الدواعي إليه ، على وجه لا يبقى له عذر في ألا يفعله .

٢٨ - المراد بالتكليف : ما يكون خارجاً من الاختيار .

٢٩ - النبي : هو المخبر عن الله تعالى بغير واسطة من البشر .

٣٠ - اللطف : إما عام وهو يمكن أن تحصل الطاعة معه ، وأن لا

تحصل ، كمعرفة الباري تعالى ، وأمر الإمام وزجره ، ووجود النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهذا يسمى «رحمة» لقوله تعالى : ﴿وما أرسلناك إلا رحمةً

للعالمين﴾ [سورة الأنبياء (٢١) الآية (١٠٧)] .

وإما خاص : وهو ما يجب أن تحصل معه الطاعة لا محالة .

وإما أخص : وهو ما يجب أن تحصل معه الطاعة ، ولا تحصل

المعصية ، لا على سبيل الإيجاب ، وهو «العصمة» .

٣١ - اللطف : ما يقرب إلى الطاعة ، ويبعد عن المعصية .

٣٢ - الأخبار قسمان : أحدهما : في حيز التواتر ، وهو الذي يعلم بالتواتر .

والآخر : الذي في حيز الأحاد ، وهو الذي لم يعلم بالتواتر وإن أخبر

قوم .

٣٣ - الزمان الذي يكون ما بين نبيين يُقال له : «فترة» .

٣٤ - فَرَقْنَتْ مِيانَ رَسُولٍ وَإِمَامٍ :

رسول صاحب شرع بود؛ وإمام حافظ شرع .

رسول سابق بود؛ وإمام مسبوق .

ورسول لطف باشد وتمكين؛ وإمام لطف باشد، وتمكين نباشد .

ودر یکی زمانه بیغمبران بسیار روا باشد؛ أما إمام بجز یکی روا نباشد

در يك زمانه .

٣٥ - «الْوَلِيُّ» تَفِيدُ الْأَوَّلَى بِالتَّدْبِيرِ: أي في أمور الدين والدنيا .

٣٦ - القيام بالإمامة واجب للإمام بعد النصّ، فإذا لا يقوم بلا عذر

يترك لما وجب عليه .

٣٧ - من المعتزلة مَنْ يَقُولُ: أهل الكبائر يبقون مخلّداً في النار، فيقال

له: «أهل الوعيد» .

وفي نسخة المجموعة رقم ٢٢٤٧ في المكتبة المرعشية :

٣٨ - يستحيل قيام الحوادث بذاته [تعالى] لأن صفاته صفاتُ

الكمال، فيستحيل [خلوه] عنها، والمقدّمتان متّفَقٌ عليهما، فلو قام الحادثُ

بذاته لزم خلوّ الله تعالى عن الكمال، وهو محالٌ .

٣٩ - كان لقوم موسى عليه السلام خمسون صلاة، ولأمة محمّد

صلّى الله عليه وآله وسلّم خمس صلواتٍ، والصلاة لقوم موسى عليه السلام

لا تجوز إلّا في المسجد، ولأمة محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم الأرضُ

كلّها مسجد .

وفي نسخة المجموعة رقم ٤٥٤ في المكتبة المرعشية :

٤٠ - تعليق على قول المصنّف : - في مبحث إعجاز القرآن - : «حيثُ

إِنَّ لفظه البليغ، ومعناه المُبين، ما لم يعهده واحد من العرب» ما نصّه .
 بمعنى أن إعجاز القرآن بسبب أنه في أعلى طبقات البلاغة فهو مرتّب
 المعاني بحيث لم يُعهد من العرب مثله .
 ويمكن أن يكونَ هذا إشارةً إلى اختلاف الأقوال في بيان إعجاز
 القرآن:

فقلوه: «لفظه البليغ» إشارةً إلى أن إعجازه بسبب البلاغة .
 و«معناه المُبين» إشارةً إلى أنه خالٍ عن التناقض .
 و«ما لم يعهده» إشارةً إلى عذابة الابتداء والانتهاء .
 وإلى كونه مشتملاً على الإخبار بالغيب .
 ويصير معناه: أن القرآن معجزٌ بسبب اشتماله على جميع ما ذكرنا، أو
 بسبب كل واحد ممّا ذكر
 الكلّ محتمل .

٤١ - اختلفت الأمة في وجوب نصب الإمام:
 فالأشاعرة على أنه يجب على الناس، سمعاً .
 وقول المعتزلة والزيدية: يجب عليهم، سمعاً وعقلاً .
 وقالت الإمامية والإسماعيلية: يجب على الله تعالى عقلاً:
 إلّا أن الإمامية أوجبوه لحفظ قوانين الشرع .
 والإسماعيلية: ليكون معروفاً لله تعالى، وصفاته، بناءً على مذهبهم
 [من] أنه لا بدّ في معرفة الله تعالى من معلّم .
 وقال أبو بكر الأصم: لا يجب مع الأمن، لعدم الحاجة إلى الإمام،
 وإنما يجب عند الخوف وظهور الفتن .
 وقال الفوطي ومن تابعه بعكس ما قال الأصم .
 ٤٢ - قوله: «اللفظ واجب عليه تعالى»: إشارة إلى ردّ قول من قال:

«لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ - مع كونه لطفاً - مُشْتَمِلاً عَلَى وَجهِ قُبْحٍ ،
وَحَيْثُ لَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ؟» .

فقال : إِنَّهُ لَطَفٌ كَسَائِرِ الْأُلُطَافِ ، لَيْسَ فِيهِ وَجْهٌ قُبْحٌ ، لِأَنَّ الْقَبَائِحَ
مَعْلُومَةٌ لَنَا ، وَكُلُّهَا مُنْتَفِيَةٌ عَنْهُ .

وإنما قلنا : «إِنَّهَا مَعْلُومَةٌ لَنَا» لِأَنَّا مَأْمُورُونَ بِتَرْكِهَا ، وَالْأَمْرُ بِتَرْكِ الشَّيْءِ
فَرَعٌ عَلَى عِلْمِ الْمَأْمُورِ بِذَلِكَ الشَّيْءِ .

٤٣ - وَعَلَى عَلَى قَوْلِ الْمُصَنَّفِ : «وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعِينًا لَزِمَ الْإِجْمَالُ»
بقوله :

أَمَّا الْإِجْمَالُ : فَإِنَّهُ لَمْ يَتَّعَيْنِ ذَلِكَ الصَّادِقُ الَّذِي وَجِبَ عَلَيْنَا اتِّبَاعُهُ .
وَأَمَّا التَّعْطِيلُ : فَلِأَنَّ الْإِجْمَالَ - عَلَى مَا ذَكَرْنَا - يَسْتَلْزِمُ تَعْطِيلَ
الْأَحْكَامِ ، أَيْ تَوَقُّفَ الْمَكْلُوفِينَ .

٤٤ - وَعَلَى عَلَى قَوْلِهِ : «تَقْلِيلًا لِلِاشْتِرَاكِ» بقوله :

تَقْلِيلُ الْإِشْتِرَاكِ هُوَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَلِيِّ - هَيْهَنَا - هُوَ الْأَوَّلِيُّ بِالتَّصَرُّفِ ،
وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ النُّقْلُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
«أَيُّمَا أَمْرَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» .

وَإِذَا كَانَ يُفِيدُ «الْأَوَّلِيَّ» وَجِبَ أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً فِيهِ ، وَغَيْرَ حَقِيقَةٍ فِي
غَيْرِهِ ، وَإِلَّا لَزِمَ الْإِشْتِرَاكِ ، وَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ .

٤٥ - قَوْلُهُ : «وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى إِمَامَتِهِ» .

لِأَنَّ حَاصِلَ الْإِسْتِدْلَالِ : كُلَّمَا كَانَ الْمُرَادُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلِيًّا ، كَانَ
أَوَّلِيَّ بِالتَّدْبِيرِ .

وَكُلَّمَا كَانَ أَوَّلِيَّ بِالتَّدْبِيرِ ، كَانَ إِمَامًا بِالْإِجْمَاعِ ، كَمَا ذَكَرَهُ .

«وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» .

المصادر والمراجع

- ١ - الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب.
تأليف: الأمير الحافظ ابن ماکولا (ت ٤٧٥) عُني بتصحيحه الأستاذ نايف العباس،
الناشر: محمد أمين دمج - بيروت.
- ٢ - أمل الأمل في علماء جبل عامل.
تأليف: الحرّ العاملي، محمد بن الحسن (ت ١١٠٤).
تحقيق السيّد أحمد الحسيني، دار الكتاب الإسلامي - قم ١٣٦٢ هـ. ش.
- ٣ - الأنساب.
تأليف: السمعاني، أبي سعيد عبد الكريم بن محمد (ت ٥٦٢) تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلّو، الناشر: محمد أمين دمج - بيروت ط. أولى ١٤٠١ هـ.
وطبعة مرجليوث - ليدن ١٩١٣ م.
- ٤ - تلخيص مجمع الأداب في معجم الألقاب.
تأليف: ابن الفوطي، عبد الرزاق بن أحمد الشيباني الحنبلي (ت ٧٢٣) حقّقه الدكتور مصطفى جواد، مطابع وزارة الثقافة والسياحة والإرشاد القومي - دمشق ١٩٦٧ م.
- ٥ - توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم.
تأليف: ابن ناصر الدين، شمس الدين محمد بن عبد الله الدمشقي (ت ٨٤٢) حقّقه وعلّق عليه محمد نعيم العرقسوسي، مؤسّسة الرسالة - ط. أولى ١٤١٤ هـ.
- ٦ - الثقات العيون في سادس القرون (القرن السادس من طبقات أعلام الشيعة).
تأليف: العلامة الشيخ آقا بزرك الطهراني (ت ١٣٨٩).
تحقيق ولده علي نقي منزوي، دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٩٢.
- ٧ - الحكايات في مخالفات المعتزلة.
من أمالي الشيخ المفيد (ت ٤١٣) تحقيق السيّد محمد رضا الحسيني الجلاّلي،
طبع المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد (مصنّفات الشيخ المفيد/رقم ٩) - قم

١٤١٣ هـ.

٨ - الذريعة إلى تصانيف الشيعة .

تأليف: العلامة الشيخ آقا بزرك الطهراني (ت ١٣٨٩) الطبعة الأولى في النجف وطهران، أعادته مؤسسة إسماعيليان - قم .

٩ - سلاجقة إيران والعراق .

تأليف: الدكتور عبد النعيم محمد حسنين - مكتبة النهضة المصرية - الطبعة الثانية ١٣٨٠ - سلسلة المكتبة التاريخية رقم ٧ .

١٠ - الضياء اللامع في المائة السابعة (القرن السابع من طبقات أعلام الشيعة) .

تأليف: العلامة الشيخ آقا بزرك الطهراني (ت ١٣٨٩) .

تحقيق ولده علي نقی منزوي ، دار الكتاب العربي - بيروت ١٩٧٢ م .

١١ - عوالي اللآلي العزیزية في الأحاديث الدينية .

تأليف: الشيخ المحقق المحدث محمد بن علي بن إبراهيم الأحساني ابن أبي جمهور .

تحقيق: الحاج آقا مجتبی العراقي - الطبعة الأولى - قم - ١٤٠٣ هـ .

١٢ - فهرست أسماء علماء الشيعة ومصنفهم .

تأليف: علي بن عبيدالله أبي الحسن ابن بابويه الرازي (ق ٥) .

تحقيق: السيد عبد العزيز الطباطبائي، نشر مجمع الذخائر الإسلامية، مطبعة الخيام - قم ١٤٠٤ هـ .

١٣ - فهرست ألفبائي .

للمكتبة الرضوية المقدسة - مشهد .

١٤ - مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل .

تأليف: الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي (ت ١٣٢٠) منشورات مؤسسة

إسماعيليان - قم - الجمهورية الإسلامية في إيران، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى .

١٥ - المشته في الرجال، أسمائهم وأنسابهم .

تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي (ت ٧٤٨) .

تحقيق: عليّ محمّد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي - القاهرة.

١٦ - معجم البلدان.

تأليف: ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي، دار صادر - دار بيروت - بيروت

١٣٩٩ هـ.

١٧ - نظرات في تراث الشيخ المفيد.

تأليف: السيّد محمّد رضا الحسينيّ الجلاليّ، نشر المؤتمر العالميّ لألفية الشيخ

المفيد (ضمن الرسائل والمقالات / رقم ٤) الطبعة الأولى - قم ١٤١٣ هـ.

